جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

---

إعداد الطالبان:

**زرناجي سفيان**

**بلبالة فيصل**

يوم: 2022/06/29.

---

# النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة

---

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| مكي حمشة | أستاذ محاضر | الجامعة: محمد خيضر بسكرة | رئيسا |
| كليبي حسان | أستاذ محاضر | الجامعة: محمد خيضر بسكرة | مشرفا |
| سقني صالح | أستاذ محاضر | الجامعة: محمد خيضر بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية 2022/2021.

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

بعد أن منا الله علينا بانجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن عليه الآن راجي منه دوام النعم والكرم.

اليوم نقول شكرا لكل من أحسن إلينا....فلعله يراها هو فيسعد بها ...أو يراها إنسان يدفعه هذا الشكر للعمل والإحسان والبذل... وأكتب عند الله من الشاكرين ...

فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " كليبي حسان" على إشرافه على هذه المذكرة وعلى المجهودات التي بذلها معنا، وعلى نصائحه لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام.

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة.

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكأس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي "أبي" نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية عليه رحمه الله.

إلى "أمي" التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي أطال الله بعمرها.

إلى "زوجتي العزيزة" وأولادي عزوتي في الدنيا "ضحى" و "معاذ".

إلى "إخوتي وأحبتي وأصدقائي" وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد.

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

إلى كل طلبة ثانية ماستر حقوق دفعة 2022 تخصص قانون دولي عام.

زرناجي سفيان

# إهداء

أهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل:

إلى التي أهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي "والدتي الحبيبة " أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام شفاها الله وعفاها.

إلى من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة "والدي الغالي" الذي طالما شجعني وساعدني لإتمام دراستي رحمه الله.

إلى "زوجتي العزيزة" وابني الغالي "علي".

إلى "إخوتي الأعزاء" حفظهم الله.

إلى العائلة جميعا.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملاء الدراسة.

إلى كل طلبة ثانية ماستر حقوق دفعة 2022 تخصص قانون دولي عام.

بلبالة فيصل

## قائـمة المختصرات والرمــوز:

| | |
|---|---|
| ط: | الطبعة. |
| ع: | العدد. |
| ج ر: | الجريدة الرسمية. |
| ج ر ج ج: | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. |
| د ب ن: | دون بلاد نشر. |
| د س ن: | دون سنة نشر. |
| ص: | الصفحة. |
| ص ص: | من الصفحة إلى الصفحة. |

# مقدمة

## مقدمة:

كانت البشرية منذ القديم عبارة عن وحدات إنسانية في شكل قبائل مكونة من عشائر وعائلات لم تتمكن من العيش بمعزل عن بعضها البعض، فبحثت كل وحدة عن بقائها ووجودها في البداية من حيث القوة و الهيمنة، ثم نشأت الدبلوماسية كوسيلة للتفاهم والتواصل بين هذه الجماعات في العصور القديمة وتطورت إلى نظم وعلاقات ودية متبادلة بين السلطات السياسية في الدويلات و المدن و القبائل، وكان هذا التفاهم بين أفراد القبيلة هو مصدر قوتها وسلطانها، ومع أول اتصال و التقاء بين الجماعات البشرية الراغبة في التعايش السلمي وإنهاء الصراعات التي كانت قائمة نشأت أولى بوادر الدبلوماسية.

إن لظهور الدولة المنظمة في شكلها الحديث بأركانها الثلاث الإقليم، السلطة والشعب ضرورة إقامة علاقات متبادلة، وتبعا لتطويرها عمدت وحماية مصالحها سواء في الداخل أو الخارج عن طريق العلاقات الدبلوماسية كمظهر من مظاهر ممارسة سيادتها الخارجية لتصبح هذه الدبلوماسية مع تطور حقل العلاقات الدولية شرطا لا يمكن للدولة من دونه الاستقرار والاستمرار في زمن تسوده النزاعات و تسابق المصالح.

التمثيل الدبلوماسي في العصور الحديثة بأن يأخذ عدة صور تبعا تنوع طبيعة العلاقات بين الدول و تباينها باختلاف الزمان و المكان، فهناك التمثيل القائم على الاعتماد المتعدد والتمثيل العام، وتعتبر البعثات الدبلوماسية التي تعتبر مرفقا عاما من مرافق الدولة، إذ تكمن مهمتها في إدارة شؤونها الخارجية، وهي بهذه الصفة جهاز العلاقات الدولية و الأداة الرئيسية للتمثيل والاتصال و تأمين المصالح بين الدول وبقية أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يعزز المكانة البالغة التي تكتسيها العلاقات الدبلوماسية، هذا وقد ترجمت قديما إيفاد المبعوثين من دولة إلى أخرى عن طريق البعثة الخاصة أو ما يصطلح عليها أيضا ب"**دبلوماسية المناسبات**"، من أجل عقد محالفة أو إنشاء علاقة مصاهرة بين الأسر الحاكمة و التوفيق بين الدول التي شهدت العلاقة بينها توترا، ومن التطبيقات هذا النوع من

الدبلوماسية ما نجد بشكل عام في الحضارة الفرعونية وحضارة بابل والحضارة الإغريقية وبشكل واضح في الدويلات اليونانية التي كانت ترسل عدة أنواع من المبعوثين الخاصين على غرار الدبلوماسي"**الخطيب**" **و الدبلوماسي**"**المتجول**"، ما الأمر الذي أهلها بأن تكون لها هوية خاصة ونظام موضوعي قائم بذاته، ليتضح هذا النظام بشكل واضح إلى درجة الاكتمال بظهور الإسلام الذي أكد هو الآخر على وجود دبلوماسية مؤقتة تكفل للدبلوماسيين الحماية والاحترام فكانوا محصنين من أي اضطهاد أو اعتداء على شخصهم، وكان المبعوث عندما يحط ببلاد الإسلام يكرم ويستضاف في القصور على أساس مبدأ الأمان والائتمان كضامنتين لحصانة المبعوث في الإسلام والثاني ذلك شواهد كثيرة من ذلك استقبال الرسول عليه الصلاة و السلام مبعوثي مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة في عهده فقال عليه الصلاة و السلام:"**أما و الله أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**"، ولهذا فإن القانون الدولي الإسلامي يؤكد على وجود البعثات الخاصة كوسيلة في تنفيذ السياسة الخارجية، غير أن الاختلاف وتغير موازين القوى والتي برزت بشكل واضح منذ الحربين العالميتين دور في تطور أشكال العلاقات الدولية و تطور الممارسة الدبلوماسية إذا أصبحت الحياة الدولية أصعب و مليئة بالمشاكل السياسية و الاقتصادية التي تستدعي إيجاد حلول وبدائل جديدة للأوضاع القائمة فوجدت الدول في البعثات الخاصة أو ما يطلق عليه مصطلح"**الدبلوماسية**" الخاصة، تمييزا لها عن الدبلوماسية التقليدية المتمثلة في**DIPLOMACY AD-HOC** السفارات و بعثات التمثيل السياسي الخاص، الحل الأمثل في استقرار العلاقات الدولية وتحقيق الأمن والسلم العالميين.

## ❖أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة من خلال جملة من العوامل أهمها:

1- الدور البارز للبعثات الدبلوماسية الخاصة في تنمية العلاقات الدولية كأداة للتمثيل الدبلوماسي الأولى والسابقة عن البعثات الدائمة، كما أن هناك من الدول ما تعتمد على البعثات الخاصة كنوع غالب في تسيير علاقاتها الدبلوماسية.

2- أنها السبيل الأنسب والسريع لحل المسائل المعقدة التي لا تحتمل المعالجة بالإجراءات الروتينية التقليدية، بل تحتاج إلى سرعة و خبرة ودرجة عالية من التخصص.

3- أن التطور الفني و العلمي والحاصل في الحياة الدولية دورا في سحب بعض اختصاصات البعثات الدائمة ومنحها للبعثات الخاصة التي يكون فيها الاتصال مباشر بين ممثلي الدول الخبراء للبحث في المصلحة المشتركة.

## ❖أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الشخصية والموضوعية نجملها في الآتي:

### أولا: الأسباب الشخصية تتمثل في:

الميول الذاتية للدراسات القانونية الدولية وخاصة منها تلك المتعلقة بنظام التمثيل الدبلوماسي بشكل عام والتمثيل عن طريق البعثات الخاصة بشكل خاص.

### ثانيا: الأسباب الموضوعية وتكمن فيما يلي:

كون نظام البعثات الخاصة من أحدث الموضوعات التي اهتم بها القانون الدولي مسايرة منه لما يحدث في الحياة الدولية الحديثة من تطورات، فعلى الرغم من الدور البارز الذي تلعبه البعثات الخاصة في حيز العلاقات الدولية، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام المناسب

لأهميتها الواقعية فأغلب الكتابات القانونية الدولية في دراستها للممارسة الدبلوماسية لم تتعرض لها بشكل واسع مقارنة مع نظام التمثيل الخاص.

## ❖أهداف الموضوع:

تتمثل الأهداف المتوخاة من الدراسة فيما يأتي:

1- محاولة الإحاطة بالجانب المفاهيمي للبعثة الخاصة و الجوانب المرتبطة بها استنادا إلى اتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969** التي مر تقنينها بعدة مراحل.

2- تشكيل البعثات الخاصة ومكوناتها المادية والبشرية وما يرتبط بها من مراكز قانونية.

3- البعثة الخاصة شأنها شأن البعثات الدائمة و القنصلية أقر لها العرف و القانون الدوليين مجموعة من الحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بها فنسعى إلى التعرف عليها.

## ❖الدراسات السابقة:

لقد أحيط موضوع البعثات الخاصة ببعض من الدراسات يبقى أقربها لهذه الدراسة:

### ✓ الدراسة الأولى:

حجام دريس، **حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة**، مذكرة ماجستير فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، **2013**، تحت إشراف الأستاذ بن صاري رضوان.

ويدور موضوع تلك الدراسة المحرر في **171 صفحة**، حول أساس حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية، حيث نجد أن الباحث قد قسم موضوعه إلى فصلين، الفصل الأول القواعد التي تحكم البعثات الخاصة والحصانات المقررة لها، حيث تناول في المبحث الأول النظام القانوني للبعثات الخاصة، أما المبحث الثاني القواعد المنظمة لحصانات وامتيازات البعثات الخاصة، أما الفصل الثاني تناول فيه مدى الحصانات و الامتيازات المقررة للبعثات

الخاصة، المبحث الأول مدى الحصانات و الامتيازات المقررة للبعثات الخاصة ومقارنتها بالبعثات الدائمة، المبحث الثاني القيود الواردة على حصانات وامتيازات البعثات الخاصة ووسائل التوازن مع إشارة إلى التجربة الجزائرية في هذا الميدان من الدبلوماسية.

✓ **الدراسة الثانية:**

عابد إيمان، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي، **2020**، تحت إشراف الأستاذ بن طيفور نصر الدين.

ويدور موضوع تلك الدراسة المحرر في **81 صفحة**، حول أساس النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة، حيث نجد أن الباحثة قد قسمت موضوعها إلى فصلين، الفصل الأول ماهية التمثيل الخاص، حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة أما المبحث الثاني الأحكام الدولية التي تخضع لها البعثة الدبلوماسية الخاصة، أما الفصل الثاني تناولت فيه نظام حصانات و امتيازات البعثة الخاصة، المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، المبحث الثاني أنواع الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الخاصة.

✓ **الدراسة الثالثة:**

صديقي سامية، **مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، **2009**، تحت إشراف الأستاذ بن الزين محمد الأمين.

ويدور موضوع تلك الدراسة المحرر في **184 صفحة**، حول أساس مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، حيث نجد أن الباحثة قد قسمت موضوعها إلى فصلين، الفصل الأول مبدأ التراضي و إقامة العلاقات الدبلوماسية الثنائية الدائمة، حيث تناول في المبحث الأول تطور العلاقات الدبلوماسية، أما المبحث الثاني شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية الثنائية

الدائمة، أما الفصل الثاني تناولت فيه إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة، المبحث الأول تشكيل البعثة الدبلوماسية، المبحث الثاني الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

## ❖الإشكالية:

على اعتبار أن العلاقات الدبلوماسية في الوقت الراهن لم تعد قاصرة على الجانب التقليدي بل اتخذت مظاهر جديدة، إذا حرصت الدول من خلالها على إيفاد بعثات خاصة تمثلها لدى دول أخرى، فإن دراسة هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي تقتضي الانطلاق من إشكالية رئيسية مفادها:

**ما هي القواعد الدولية التي تنظم البعثات الدبلوماسية الخاصة؟**

## ❖الأسئلة الفرعية:

1- ما مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة؟

2- ما هي أسباب ظهور البعثات الدبلوماسية الخاصة؟

3- كيف يكون نظام عمل البعثات الدبلوماسية الخاصة؟

4- ما هو مفهوم الحصانات و الامتيازات الخاصة؟

5- فيما يتمثل مدى حصانات و امتيازات البعثات الخاصة (النطاق)؟

## ❖منهج الدراسة:

تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وللإجابة عنها يعني الإجابة عن الإشكالية منها:

## المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهجين وهما:

* **المنهج الوصفي:** باعتباره الأنسب في مثل هذه المواضيع من خلال الوقوف على ما صيغ من تعاريف للمفاهيم والمسائل المتعلقة بموضوع الدراسة .

* **المنهج التحليلي:** من خلال ما ورد في اتفاقية البعثات الخاصة وغيرها من نصوص واجتهادات من أحكام تضبط مفهوم البعثة الخاصة وتبين تشكيلتها ووظائفها وما إلى غير ذلك.

## ❖تقسيم العمل:

**من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وما انبثق عنها من أسئلة فرعية حيث تفصل تقسيم الدراسة إلى فصلين يسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة.**

**الفصل الأول:** النظام الدولي المؤطر للبعثات الدبلوماسية، تفصيلا فيه اقتضت منا قواعد منهجية البحث العلمي تقسيمه إلى مبحثين تناول، (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي للبعثات الدبلوماسية الخاصة، (المبحث الثاني) فخصص طبيعة البعثات الدبلوماسية الخاصة.

**الفصل الثاني:** في حين تتولى بالدراسة والتحليل الأسس المنظمة لحصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، تسهيلات لذلك نقسمه إلى مبحثين، (المبحث الأول) تحت عنوان آليات الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية الخاصة، و إلى أنواع الحصانات والامتيازات للبعثات الخاصة في (المبحث الثاني).

# الفصل الأول:

# النظام الدولي المؤطر للبعثات الدبلوماسية

إن العلاقات بين المجموعات البشرية قديمة و كانت تخضع لأصول معينة من القواعد و تستعين بأدوات خاصة التواصل و التخاطب، و قد تطورت هذه الأدوات مع مرور الزمن لتصبح اليوم مجسدة في السفراء، أو الممثلون الدبلوماسيون، ففي الحقب الغابرة كانت الدبلوماسية و العلاقات الدولية توضع لخدمة السياسة الخارجية التي يرسمها الأباطرة و الملوك، وكانت مبنية على القوة العسكرية من خلال الحروب التي كانت تشن لخدمة أغراض خاصة كالاستيلاء على الأرض و نهب الممتلكات، أما في المجتمع الدولي المعاصر، فقد أصبحت ظاهرة العلاقات الدولية و بخاصة في حالة السلم تحظى بأهمية بالغة وتمثل دوار بارزا في مجال الشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة، السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وقد اتضح ذلك بوضوح من خلال علاقات الدول بإقامة علاقات دبلوماسية و تبادل البعثات الدبلوماسية بنوعيها القنصلية والخاصة، لذلك تعتبر البعثات الدبلوماسية بنوعيها سواء كانت قنصلية أو خاصة همزة وصل بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة، ويظهر ذلك من خلال ممارسة الدول لحق التمثيل الدبلوماسي الدائم والمؤقت والذي يشمل إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للبعثات الدبلوماسية الخاصة **(المبحث الأول)**، طبيعة البعثات الدبلوماسية الخاصة **(المبحث الثاني)**.

[1] مصطفى زناتي، «**البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع ، الحصانات)** »، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة البحوث والدراسات**، ع12، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جوان 2018، ص 09.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبعثات الدبلوماسية الخاصة

الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية، وتضرب بجذورها في عمق التاريخ إلا أنها بقيت في حالة تطور مستمر منذ العصور القديمة وحتى الوقت الراهن، فالدبلوماسية تتميز بالديناميكية والحركة، لأنها انعكاس طبيعي لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها مع بعضها البعض، وحاجتها إلى تنظيم العلاقات فيما بينها، ولهذا فقد اكتسبت الدبلوماسية في كل مرحلة مرت بها عبر التاريخ خصائص وسمات ميزتها أبرزت معالمها وحددت مجالاتها تقتضي دراسة نظام البعثات الدبلوماسية الخاصة تسليط الضوء أولا على مفهوم هذا النوع من البعثات و العوامل التي ساهمت في نشوئها و تطورها بالإضافة إلى المعطيات و الظروف التي ساهمت في استقلالها كنوع من أنواع التمثيل الخاص التي تعتمده الدول في علاقاتها الدبلوماسية المتبادلة،[1] وعليه فانه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة من تعاريف مختلفة لهذه الأخيرة و ما يندرج ضمن هذه التعاريف و تعديد للعوامل المساهمة في ظهورها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة **(المطلب الأول)**، أسباب ظهور البعثات الدبلوماسية الخاصة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة Special Missions Conception

ارتبطت البعثة الدبلوماسية بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ الإنساني المختلفة، حيث كانت دائما هناك حاجة ومصلحة مشتركة بين هذه الدول لتنظيم المصالح المشتركة بينها، وكانت الدبلوماسية سواء كانت المؤقتة أو الدائمة إحدى أهم وسائل تنظيم، وتحقيق هذه المصالح لذلك وجدنا بعض صور للعلاقات الدبلوماسية عبر عصور التاريخ المختلفة، سواء كان ذلك في العصر الفرعوني في مصر القديمة، أو في العراق

[1] سامية صديقي، **مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص02-03.

القديمة حيث كانت بابل وأشور وفي الهند قديما كانت الدبلوماسية موجودة، وفي المدن الإغريقية، والرومانية ظهرت وتطورت قواعد الدبلوماسية، ثم ظهرت هذه القواعد جلية وواضحة في خلال عصر الدولة الإسلامية .ظهر دور البعثات الخاصة، عندما حصل أول تبادل الوفود بين الدول لعقد معاهدات يعود تاريخ البعثات الخاصة، إلى أغوار سحيقة في التاريخ السياسي للدول فقد دولية أو لتسوية منازعات قائمة، أو لشراء ما تحتاجه الدول من بعضها، فتاريخ البعثات الخاصة، هو تاريخ بداية القانون الدولي العام، أي بداية أول اتصال بين الدول، عبر ممثلين للدول، فالتمثيل الدبلوماسي ظهر بالبعثات الخاصة قبل أن يظهر في البعثات الدائمة.

إن تطور العلاقات الدولية كشفت عن حقيقة أن الاعتماد على البعثات الدبلوماسية الدائمة لم يعد كافيا لتلبية المتطلبات الجديدة التي أفرزتها التطورات المعاصرة، ولهذا برزت الحاجة إلى استخدام بعثات خاصة ليست كبديل عن البعثات الدبلوماسية التقليدية، و إنما كمكمل ومساند لها في بعض الأحيان، وعليه في هذا المطلب سنبين مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة في الفروع التالية:

**الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية الخاصة Special Missions Definition**

لقد كان للبعثات الدبلوماسية الدائمة نظامها القانوني الذي أرساه العرف الدولي منذ القدم ليتوج باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وبالتالي أصبح نظامها القانوني واضح ومتكامل،[1] على عكس البعثات الخاصة والتي بالرغم من اتساع استخدامها و الأهمية التي تحظى بها في المجتمع الدبلوماسي، إلا أن القواعد المنظمة لها تأخرت في الظهور، مما جعل وضعها القانوني يشوبه الغموض، بل وكانت تطبق عليها ذات القواعد الخاصة بالبعثة

[1] المعهد الدبلوماسي، **قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر**، وزارة الخارجية، ط02 الدوحة، 2014، ص09.

الدائمة إلى غاية تقنينها عام 1969 من قبل لجنة القانون الدولي،[1] و عليه سنبين في هذا الفرع تعريف البعثة الدبلوماسية الخاصة من خلال ما يلي:

**أولا: التعريف الإتفاقي**

فقد ورد في المشروع الأول الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص اتفاقية البعثات الخاصة أنه يقصد بالبعثات الخاصة بعثة رسمية تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة، غير أن هذا التعريف لم يلقى القبول من العديد من الدول والتي رأت أنه قاصر ولا يفي بالغرض وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تعيد صياغته من خلال المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1696.[2]

حيث نصت على أنه"يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محدودة".[3]

استنادا إلى هذا التعريف يمكننا استخلاص بعض العناصر يجب أن تتوفر في البعثة الخاصة لإعطائها ذلك الوصف سنوجزها فيما يلي:

أ- يجب أن تكون البعثة موفدة من دولة إلى أخرى.

ب – يجب أن تتوفر البعثة على صفة التمثيل لدى الدولة الموفد لها.

---

[1] محمود عبد ربه العجرمي، **الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**، د ب ن، 2011، ص 136.

[2] إن لجنة القانون الدولي أوصت بأن تواصل أعمال التدوين والإنماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة إلى أن وصلت اللجنة استنادا إلى التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة 2197 (الدورة21) المتخذ في 05 ديسمبر 1699 بتقديم مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة أوردته في الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشر.

[3] تضم الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص البعثات الخاصة 55 مادة تتقدمها الديباجة التقليدية التي تشير إلى الدافع لإبرام الاتفاقية وهدفها هو الرغبة في تحديد وضع البعثات الخاصة وبيان المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها أعضاؤها تيسيرا للمهام التي تتولها نيابة عن دولهم وباسمها باعتبارهم ممثلين لها.

ج – أن البعثة الخاصة لا تقوم إلا بموجب اتفاق بين دولتين وبرضاهما.

د– على عكس البعثات الدائمة فان مهام البعثات الخاصة مؤقتة، أي أن تاريخ نهايتها معلوم مسبقا لدى الدولتين ونهايتها عادة ما تكون مرتبطة بانتهاء المهام التي أنشئت لأجلها،[1] وقد تضمنت المادة 02 من ذات الاتفاقية حكما يمنح الدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة لقبول استقبال البعثات الخاصة حيث نصت على "لأية دولة إيفاد بعثة خاصة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق أخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين"،كما أن الدولة المستقبلة تملك الحق في إخطار الدولة الموفدة في أي وقت ومن دون إبداء أي سبب أن أحد أعضاء بعثة خاصة تابعة لها أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه(**Personal non grata**) وهو ما نصت عليه المادة 12 من ذات الاتفاقية فقرة أولى حيث أكدت على يجوز للدولة المستقبلة في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها أن تخطر الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو بأن أي موظف أخر من موظفيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة ينصرف معنى البعثة الخاصة، إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة لتمثيلها بمهمة طارئة أو مؤقتة لا دولة أخرى أو مؤتمر دولي.[2]

---

[1] من بين الأمثلة على البعثات الخاصة نجد بعثات التعاون الاقتصادي أو الصناعي التي توفدها بعض الدول لمساعدة دول في حاجة إليها، وبعثات التمثيل التجاري المقيمة ذات الصفة الدبلوماسية، للمزيد من التفاصيل أنظر نص المادة الأولى من **مشروع الاتفاقية والتعليق عليها في تقرير لجنة القانون الدولي في أعمالها خلال دورتها** بتاريخ 16 ماي 1697 ص04.

[2] مصطفى زناتي، **المرجع السابق**، ص ص 24–26.

أما الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة فذهبت إلى أن البعثة الخاصة هي بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدول الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو النادي لديها مهمة محددة.

من هذين التعريفين يتبين أن هناك تلازم حتمي بين أن تحشون بعثة خاصة وبين أن تكون مهمتها مؤقتة على ذلك يمكن تسمية أو وصف البعثة الخاصة بأنها البعثة المؤقتة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تخرج من مضمون البعثات الخاصة البعثات التي ترسلها الدولة لتمثيلها في المنظمات والهيئات الدولية باعتبار أن هذه البعثات يتسم عملها بالدوام والاستمرار.[1]

يقصد بالبعثات الخاصة، البعثات المؤقتة **temporary** mission بعثة تمثل دولة في دولة أخرى برضاء تلك الدولة، لمعالجة مسائل معنية، أو لأداء مهمة محددة.[2]

أما رئيس البعثة الخاصة **head of a special mission**، فهو الشخص الذي يتولى رئاسة البعثة، ويتمتع بالصلاحيات التي تخوله دولته بها، ويعد ممثلا لها، ويعد الإداريين **administrative** والفنيون **technical** المرافقون للبعثة الخاصة ضمن البعثة الدبلوماسية الخاصة.[3]

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة، البعثة الخاصة، بأنها:"**بعثة مؤقتة تمثل الدولة توفدها إلى دولة أخرى برضاها لمعالجة مسائل محدودة، أو تؤدي لديها مهمة محددة**".

---

[1] علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، دار الرضوان للنشر و التوزيع، ط01، عمان، العراق، 2014 ص236.

[2] أنظر المادة 01/01 من **اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969**.

[3] أنظر المادة 01 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

لقد حاول الفقهاء إدراج تعريفات فقهية للبعثة الدبلوماسية الخاصة من هنا وهناك، غير أنه وبتصفح مجموعة من التعريفات، وجدناها أنها جاءت على خطى تعريف اتفاقية فيينا للبعثة الخاصة ، إذ حاول البعض منهم تقديم تعريفا بمفهوم المخالفة لخصائص البعثات الدبلوماسية التقليدية فنجد الفقيه "**سيمون دريفوس Simon Dreyfus** يقول أن:"**الدبلوماسية الجديدة هذا النوع من الدبلوماسية الموازية**"، وعليه يمكن الاعتماد على المعيار السلبي لتحديد لفظ البعثة الخاصة، كون خصائص هذا النوع من البعثات مخالف ومعاكس لخصائص البعثات التقليدية، إذ يتعلق الأمر بممثلي الدولة فهم معينين في إطار مهمة مؤقتة ومحدودة، تنتهي صلاحياتهم بانتهاء هذه المهمة، فهم بذلك لا ينشطون في مهمة منتظمة كما هو الحال في نظام التمثيل الدائم.[1]

في حين يرى البعض الآخر أن تسمية البعثة الخاصة يطلق في الأصل على البعثة المؤقتة ترسلها الدولة إلى دولة أخرى أو أكثر لإنجاز موضوع معين، كأن تكون مسألة ذات علاقة بنقل رسالة سريعة، أو طلب الدعم أو المؤازرة أو لنقل أو شرح تفاصيل قضية ما، وبمجرد انتهاء المبعوثين من هذه المهمة، فإن البعثة تعود إلى بلدها. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن يقوم بمهمة بعثة خاصة شخص واحد وفي هذه الحالة يسمى المبعوث الخاص.[2]

هذا وقد جاء في المشروع التمهيدي المعروض أمام لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، أنه ينصرف معنى بعثة خاصة إلى بعثة دبلوماسية، غير أن هذه التسمية

---

[1] علان حرشاوي، **النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 27.

[2] المبعوث الخاص أو المبعوث فوق العادة، **لقب يطلق على ممثل دبلوماسي توفده حكومته للقيام بمهام معينة يعود بعد انتهاء عمله إلى بلده**، أنظر بسام عبد الرحمان المشاقبة، **معجم المصطلحات البرلمانية و الدبلوماسية**، دار المأمون للنشر و التوزيع، ط01، عمان، 2011، ص 23.

انتقدت من قبل عضو اللجنة الأستاذ **روبرت أغو Robert Ago** على أساس أن العبرة هي في التمثيل الخارجي أيا كانت طبيعة القائمون لك، خاصة وأن العلاقات المباشرة من الأجهزة الإدارية تكاثرت وتعددت، وبالتالي من الأفضل استخدام مصطلح بعثة رسمية، كونه قد تتشكل البعثة في بعض الاستثناءات من أعضاء دبلوماسيين.

**الفرع الثاني: خصائص البعثة الدبلوماسية الخاصة Characteristic of Special Mission**

تتميز البعثات الخاصة بالخصائص الآتية:

**أولا: المهمة الخاصة Special Function**

تكلف البعثة الخاصة بمهام خاصة ويقصد بالمهام الخاصة، الأعمال التي تتولى البعثة القيام بها، وليس هناك موضوعا محددا للبعثة الخاصة، فقد تكون مهمتها سياسية، أو اقتصادية، أو فنية، أو علمية، أو اجتماعية، وقد تقوم بهذه المهام جميعا في آن واحد وبسبب خصوصية الأعمال التي تقوم بها أطلق عليها بالبعثات الخاصة.[1]

**ثانيا: الصفة المؤقتة Temporal**

تتحد مدة البعثة الخاصة بفترة زمنية مؤقتة، لهذا يطلق عليها أيضا بالبعثات المؤقتة **Temporary Missions**، بسبب سفتها التمثيلية المؤقتة، وليست هناك مدة معينة لتقرير عما إذا كانت البعثة الخاصة، أو دائمة، فطالما كانت البعثة غير دائمة فهي بعثة خاصة فقد تكون مدة عملها ساعات محددة، أو تكون سنوات متعددة، فهي بعثة خاصة طالما هي غير دائمة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 352.

**ثالثا: خصوصية الأشخاص vocational Persons القائمين بمهام البعثات الخاصة**

يتولى القيام بالبعثات الخاصة أعضاء من غير أعضاء السلك الدبلوماسي التابعين لوزارة الخارجية للدولة المعتمدة، ولا يخضعون لقوانين الخدمة الخارجية الوطنية، ولا يخضعون لوزارة الخارجية، وينتسب جميع أعضاء البعثات الخاصة للوزارات المتخصصة، فالوزارات أو المؤسسات الحكومية الرسمية الأخرى، هي التي تقوم باختيار أعضاء البعثات الخاصة ولا تتدخل وزارة الخارجية باختيارهم.

**رابعا: المهنية Professional الخاصة بالبعثات الخاصة**

إذ يمثل البعثات الخاصة أشخاص مهنيون يتخصصون في الموضوعات المكلفين بها بخلاف البعثات الدائمة، فالدبلوماسي في البعثة الخاصة يتمتع باختصاص سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو عسكري، أو ثقافي، لا يتمتع بها ممثلو البعثات الدائمة.[1]

**خامسا: الصفة الوظيفية functional**

بدلا من الصفة الدبلوماسية، لا يحمل أعضاء البعثات الخاصة الدرجات الدبلوماسية الدولية المعروفة في القانون الدولي، كصفة مستشار أو سكرتير أو ملحق، كما هو الحال في البعثات الدائمة. إنما يحمل كل عضو صفته الوظيفية في الدولة، فإذا كان رئيس البعثة رئيس دولة، أو رئيس وزراء، أو وزير، أو مدير عام أو غيرها ملته الوظيفية في دولته.

**سادسا: عدم وجود مؤسسات foundation في البعثة الخاصة**

كما هو الحال البعثات الدبلوماسية الدائمة، فالبعثات الخاصة في الغالب لا تملك أجهزة واسعة، كالمقار والأبنية والموظفين والإداريين والفنيين وليس للمبعوثين الخاصين في الغالب دور سكنى يسكنون فيها بشكل دائم كما هو الحال ي البعثات الدائمة، وهذا ما يعني أن المبعوثين الخاصين في الغالب لا يصطحبون عوائلهم عند قيامهم بمهامهم.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي، المرجع السابق**، ص 345.

**سابعا: إثبات صفة البعثة الخاصة تتم بتقديم أوراق تفويضهم authorization**

فلا يقدم رئيس البعثة الخاصة، أوراق اعتماده، إلى رئيس الدولة، كما هو الحال بالنسبة لرئيس البعثة الدائمة، ولا تشعر وزارة الخارجية عند وصول أعضاء البعثة الخاصة والتحاقهم بعملهم، وإنما يقدم أعضاء البعثة الخاصة أوراق تفويضهم إلى الجهة التي يتفاوضون معها.

وتوجد خصائص أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

1- استقبال **reception** أعضاء البعثة الخاصة يتم استقبال وتوديعهم من قبل الجهة المناظرة لهم في الدولة المعتمد لديها، ولا تتدخل وزارة الخارجية للدول بذلك إذ تقوم الوزارة المختصة في الدولة المعتمدة بإشعار الوزارة المناظرة بتاريخ دخول البعثة أراضي الدولة المعتمد لديها، وتقوم الوزارة المناظرة باستقبالهم وتوفير الراحة لهم، وتوديعهم، وقد يتم التنسيق بين الوزارة المتخصصة والخارجية للدولة المعتمدة بخصوص تسهيل مهام البعثة الخاصة، إذ تقوم البعثة الدائمة في الدولة المعتمد لديها باستقبال البعثة الخاصة وتسهيل مهامها، وقد لا تعلم البعثة الدائمة عن البعثات الخاصة وما تقوم به، وتترك ذلك للجهة المناظرة في الدولة المعتمد لديها.[1]

2- تنوع **multiplicity** أعضاء البعثة الخاصة، فغالبا ما تتكون البعثة الخاصة من اشخصا ينتمون لجهات رسمية متعددة، فالبعثة الخاصة لمناقشة قضية من قضايا قانون البحار مثلا فان البعثة الخاصة، قد تتكون من المتخصص بالقانون، وعلوم البحار، والجيولوجي، وصيد الأسماك، والمهندس، والبيئة، والصحة، وغيرها، فكل من هؤلاء يتخصص في الموضوع المتخصص به، وقد تتكون البعثة الخاصة من جهة واحدة، كما لو كان وفدا متخصصان برلمانيا، أو زراعيا، أو صحيا.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي، المرجع السابق**، ص 346.

3- لا يحمل أفراد البعثة الخاصة هويات **curls** صادرة من وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، كما هو الحال بالنسبة للبعثات الخاصة، ويتم إثبات الصلة لأعضاء البعثة، وقد يكون إثبات الصفة الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية لأعضاء البعثة الخاصة بناء على تأييد من الوزارة المناظرة الخاصة، عن طريق وزارة الخارجية، التي تطلب بدورها من الوزارة المختصة عما إذا كان الشخص عضوا في البعثة الخاصة، بحسب تعليمات كل دولة، أو بالتعاون بين المنظمة، أو إدارة المؤتمر ووزارة الخارجية المضيفة.

4- تقوم البعثة الخاصة بأعمال **acts** ما لم تقدر عليها البعثة الدائمة: ففي الحالات التي لا تستطيع البعثات الدائمة القيام بها، تتولى البعثات الخاصة تنفيذها، كإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات وحضور المناسبات، وبسبب ما تملكه البعثة الخاصة من متخصصين في مجال عملهم، فإنهم يؤدون العديد من القضايا التي لا تستطيع البعثة الدائمة أن تقدمها.[1]

**الفرع الثالث: أهمية البعثة الدبلوماسية الخاصة**

تبرز أهمية للبعثة الدبلوماسية الخاصة في الحصانات و الامتيازات الممنوحة لها في حرمة التعرض لدار هذه البعثة، التي تشمل جميع المباني التي يستعملها أعضاء البعثة لتسيير شؤونها، و كل ما يحيط بهذا المقر من أرض و حدائق و سيارات ووسائل نقل مستخدمة من قبل أعضاء البعثة، و ينطوي على ذلك عدم اتخاذ أي إجراءات قضائية داخل مقر البعثة فلا يجوز دخولها، إلا بموافقة رئيس البعثة أو نائبه أو موافقة رئيس الدولة أو وزير الخارجية،[2] و عليه سوف نتطرق إلى أهمية البعثات الخاصة في ما يأتي:

1- إن البعثات الدائمة هي الجهة المناط بها أصلا رعاية وتنسيق العلاقات بين الدول بصفة عامة في شتى المجالات غير أن ذلك لا يعني انفراد هذه البعثات في أداء المهمة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي، المرجع السابق**، ص 347.

[2] علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي و القنصلي (عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، التمثيل الدبلوماسي و التمثيل القنصلي)**، منشأة المعارف، ط01، الإسكندرية، 1962، ص954.

و المناسبة كافة فزيادة حجم وقدر المصالح التي للعلم البعثات الدائمة، من شانه الالتجاء في محيط العلاقات الدولية إلى الاستماع اتصالات مباشرة سريعة والاستعانة بخبرات **expertise** خاصة لا لتوافره ببعثات خاصة يعهد إليها بالمهام التي يقتضي.

2- أن تطور المراسلات **transportations** الدولية، سهل مهمة البعثات الخاصة البعد أن كانت البعثات الخاصة تمر عبر العديد من الدول، أصبح بإمكانها الوصول إلى مكان عملها في اليوم نفسه، كما أن إجراءات الاتفاق على تبادل البعثات الخاصة أصبح ميسورا وسهلا بعد أن تطورت الاتصالات الدولية بشكل كبير.

3- على الرغم من أن تطور الاتصالات **connection** الدولية أسهم تطور إرسال البعثات الخاصة وتيسير عملها، فإن المستقبل قد يقلل من إرسال البعثات الخاصة، بسبب التقدم العلمي الهائل الذي لقاء البعثات الخاصة دون أن يصاحب ذلك إرسالها إلى الدولة. إذ تلتقي البعثات الخاصة مع بعضها، دون أن تغادر دولها عن طريق ما يطلق عليه بالدائرة التلفزيونية المغلقة، فإذا كان عمل هذه الدائرة محصورا بين لقاءات القمة بين رؤساء الدول، فمن الممكن أن تشهد لقاءا بين البعثات الخاصة على مستوى أقل.[1]

4- أدى زيادة عدد الدول، وتشابك المصالح الدولية إلى الاعتماد على البعثات الخاصة لحل المشاكل الدولية **International disputes** التي تحصل وبخاصة بعد أن تطورت وسائل التدمير وبروز أهمية التنظيم الاقتصادي والسياسي بين الدول، مما دفع الدول إلى استخدام البعثات الخاصة لحل مشاكلها ، وتنظيم العلاقات الدولية.

5- أدى زيادة المنظمات الدولية **International organizations** في المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية العسكرية إلى ضرورة إرسال بعثات خاصة العمل على تنظيم العلاقات بين الدول بما ينسجم والتطور الدولي الهائل الموضوعات، إذ يتطلب الحضور إلى المؤتمرات الدولية إرسال بعثات متخصصة في المجال الذي تتخصص به المنظمة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي، المرجع السابق**، ص ص 341-342.

6- أدى تطور العلاقات الدولية، إلى بروز ظاهرة مؤتمرات القمة **Summit conference** إذ بدأت الدول تعتمد هذه المؤتمرات لتطوير العلاقات الدولية بينها، ويلتقي في هذه المؤتمرات الدول الصديقة وغير الصديقة، وتتخذ قرارات حاسمة في المسائل الدولية الهامة. كالحد من أسلحة التدمير الشامل وتنظيم الاقتصاد الدولي، ومعالجة مشكلة تلوث البيئة وغيرها من المسائل التي تهم البشرية، وقد شملت هذه الظاهرة غالبية المنظمات الدولية. وقد أضفت مؤتمرات القمة أهمية للبعثات الخاصة بشكل لا يتوافر في البعثات الدائمة.[1]

**الفرع الرابع: تمييز البعثة الدبلوماسية الخاصة عن البعثات الدبلوماسية الأخرى**

مما لاشك فيه أن ما تم تناوله إلى حد الآن في هذا الموضوع وما سيتم التطرق له لاحقا يقود إلى التفكير في عدة مفاهيم ربما تتشابه في نقاط وتختلف في نقاط أخرى عما نحن بصدد دراسته "**البعثة الخاصة**"، ولعل من بين هذه المفاهيم هي البعثة الدبلوماسية التقليدية أو المصطلح عليها بالبعثة الدائمة، وكذلك البعثة القنصلية ، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة تمييز الأولى عن غيرها، مخصصين الفرع الأول لتمييز البعثة الدبلوماسية الخاصة عن البعثة الدبلوماسية الدائمة، والفرع الثاني لتمييز البعثة الخاصة عن البعثة القنصلية، وعليه سوف نتطرق إلي ما يلي:

**أولا: تمييز البعثة الخاصة عن البعثة الدائمة**

وذلك من خلال ما يلي:

**1- أوجه التشابه بينهما:** تظهر هذه الأوجه في أنهما من طبيعة واحدة، وكلا النوعين يدخلان تحت مدلول واحد وهو البعثات الدبلوماسية ونظام التمثيل الدبلوماسي، كما أنه إذا نظرنا إلى القواعد القانونية التي تحكم كلتا البعثتين نجدها متمثلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي، المرجع السابق**، ص 342.

لعام1961،[1] واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 حيث يتبين لنا الكثير من التشابه إذ يبدو أن لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، عند وضعها لمشروع اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة قد التزمت إلى حد كبير من حيث الشكل بما جاء في اتفاقية البعثات الدائمة 1961 فسارت على نهجها في صياغة و ترتيب النصوص المقترحة وفي العناية بتحديد مختلف المصطلحات المتصلة بها فاعتبرتها مرجع لها، كما وأنها من حيث الجوهر استوحت منها الكثير من الأحكام التي ضمنت هذه النصوص.[2]

الأمر الذي جعل مجموعة من القائلين يطالبون بضرورة تطبيق القواعد الدبلوماسية الدائمة على البعثات كانت البعثة الخاصة تتميز بتخصيص مهمتها نوعيا الخاصة، وحجتهم في ذلك أنه و من حيث الزمان، فإنه لا يوجد ما يحول دون تطبيق قواعد البعثات الدائمة على البعثات الخاصة، كونهما من طبيعة واحدة ويدخلان ضمن مدلول البعثات الدبلوماسية، هذا وقد ذهب الأستاذ "**شارل روسو**" **Charles Rousseau** إلى تعزيز هذا الرأي بقوله:"**أن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 تشبه وتماثل إلى حد كبير بين البعثات الخاصة والبعثات الدائمة.**"

ويمكن امتيازات البعثات الخاصة وبين حصانات القول بوجه عام أن هناك توافق كبير بين حصانات وامتيازات البعثات الدائمة ، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة تستمد ِ نظام حصاناتها وامتيازاتها من نظام حصانات وامتيازات الدولة، كما هو الحال بالنسبة للبعثة

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64/ 84 المؤرخ في 02 مارس 1964، **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية** المؤرخة في 18 أفريل1961، ج ر، ع29، في 07 أفريل 1964.

[2] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص ص 424-425.

الدائمة فيلاحظ أن نظام حصانات البعثة محل الدراسة، سار وراء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 باستثناء بعض التحفظات القليلة.[1]

أما فيما يخص العمل الدولي، فربما أن المرجع في ذلك يكون من خلال موقف الحكومة الفرنسية بعدما تم القبض على أعضاء البعثة الفرنسية في مصر ومحاكمتها من قبل محكمة أمن الدولة العليا، حيث أقرت الحكومة الفرنسية بعدم مشروعية القبض على أعضاء البعثة الخاصة الفرنسية وعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا في نظر الدعوى المرفوعة ضد الأعضاء الموقوفين، على أساس أنهم أعضاء بعثة خاصة، وعليه يجب أن يعاملوا معاملة البعثة الدبلوماسية من حيث الحصانة التي يقرها لهم القانون الدولي.[2]

إضافة إلى كون مهمة البعثة الخاصة من طبيعة مهام البعثات الدبلوماسية، كونهما من البعثات الموفدة من دولة إلى دولة أخرى، فقد عددت المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أعمال البعثة الدبلوماسية كالآتي:[3]

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود.

ت- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

ث- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

---

[1] مصطفى زناتي، **المرجع السابق**، ص 29.

[2] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص 88.

[3] أنظر المادة 03 من **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المشار إليها سابقا.**

ج- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

**2- أوجه الاختلاف:** إن البعثة الدبلوماسية الخاصة وإن التقت والبعثة الدبلوماسية الدائمة في جملة من النقاط، خاصة فيما يخص نظام الحصانات إلا أن هذا لا ينبغي أن يخفي نقاط الاختلاف التي تقوم بينهما، فمن المسلم أن وجه الاختلاف الأول، هو أن الطابع التمثيلي الذي تمتلكه البعثة الخاصة والذي يعتبر أحد الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية، إنما هو مؤقت وعارض يعنى بإنجاز مهمة وقتية بانتهائها تنتهي البعثة الخاصة،[1] على عكس الصفة التمثيلية التي تتمتع بها البعثة الدائمة والتي هي مهمة دائمة بطبيعتها بالنظر لتعلقها بكافة صور العلاقات القائمة أو المتصور قيامها ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، فالبعثة الخاصة صفة مؤقتة طالت أم قصرت مدة إقامتها في الدولة المستقبلة خلافا للبعثة الدائمة التي لا حدود لمدة إقامتها وقت تأسيسها.[2]

كما أنه من الصفات المميزة للبعثات الخاصة بالمقارنة مع البعثة الدبلوماسية، هي أن الاعتراف المتبادل بين الدولتين المرسلة و المستقبلة ليس شرطا مسبقا لقبول البعثة الخاصة أما بالنسبة للبعثة الدائمة فلا يتصور قيام تمثيل دبلوماسي بين دولتين غير معترفتين بعضهما ببعض، إلا أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بالضرورة انتهاء مهمة البعثة الخاصة، فقد تقطع العلاقات الدبلوماسية وتستمر البعثة الخاصة في أداء مهامها المتفق عليها إلى أن تنتهي المدة المحددة لها،غير أنه هناك نقاط اختلفوا فيه نذكر منها:[3]

---

[1] علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط03، عمان، 2007، ص 145.

[2] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص 89.

[3] عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية و القنصلية**، كاظمة للنشر و الترجمة، ط01، بيروت، 1986، ص ص184-186.

أ- لا يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحصانة ضد الإدعاء بالأضرار الناجمة عن حوادث السيارات المستخدمة على نطاق أداء الوظيفة الرسمية.

ب- للدولة المستقبلة الحق في تشريع القوانين التي تحد من إعفاء البعثات الخاصة من الرسوم الجمركية.

ت- يمكن افتراض قبول رئيس البعثة في دخول وكلاء الدولة المستقبلة مكاتب البعثة للعمل اللازم في حالة الطوارئ أو نشوب حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد، إذا تعذر الحصول على موافقته أو موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته، وهذه الإجازة المفترضة لا وجود لها صراحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

**ثانيا: تمييز البعثة الخاصة عن البعثة القنصلية**

يعد القانون القنصلي فرعا رئيسيا من فروع القانون الدولي العام، خاصة بعد تقنينه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام1963 والذي يمكن تعريفه بأنه:"**مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات القنصلية فيما بين الدول**"، ودراسة أحكام القانون الدولي القنصلي هذا يقودنا إلى البعثات القنصلية،[1] والتي ورد تعريفها هي الأخرى في المادة 1من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بنصها في الفقرة الثانية: اصطلاح بعثة قنصلية بمعنى "**قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية**"،[2] فالملاحظ أن تعريفها ورد بنفس ترتيب تعريف البعثة الخاصة والتي سبق وأن قلنا أنها عرفت في المادة 02/01 من اتفاقية البعثات الخاصة، كما أنه يلاحظ باستقراء المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة

[1] إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007 ص 75.

[2] أنظر المادة 01/02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 85/64 في 04 مارس 1964 **المتضمنة المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية**، المؤرخة في 24 أفريل 1963 ج ر ج ج، ع34، في 24 أفريل 1964.

أنها هي الأخرى قد تناولت في فقرتها الرابعة مفهوم المركز القنصلي والذي جاء مطابقا لما جاء في المادة 02/01 اتفاقية العلاقات القنصلية، هذا إن دل على شيء فهو يدل على أنه هناك علاقة تربط البعثات الخاصة بالبعثات القنصلية لا محالة وان وجد اختلاف فهناك من لا يميز بينهما، فحتى لو كان من الناحية النظرية التمييز بين القنصل،[1] و الدبلوماسي أمر واضح، إلا أنه من الناحية العملية يصعب هذا التمييز، هذا ويعد النظام القنصلي سابق في وجوده عن نظام التمثيل الخاص، وهذا راجع إلى طبيعة التجارة الدولية التي تحتاج إلى من يسيرها ويوفر الحماية و الأمان للعاملين فيها، خاصة وأن حدوث النزاعات مفروغ منها سواء بين تجار البلد الواحد أو بلدان مختلفة مما يستدعي وجود شخص يمثل تجار دولته لدى السلطات المحلية.[2]

إذا نظرنا إلى أوجه التشابه بين هذين النوعين من البعثات نجد مثلا:[3]

1- أن إنشاء كل من البعثتين إنما يكون بالرضا المتبادل بين الدولتين.

2- أن مقر البعثتين يكون باتفاق الدولتين.

3- حق الدولة الموفدة في حالة إنشاء البعثتين الخاصة و القنصلية في رفع العلم.

4- يمكن للبعثتين ممارسة وظائفهم في دولة ثالثة.

---

[1] قد جاء في معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، **المرجع السابق**، أنه يقصد بالقنصل رئيس بعثة توفد إلى دولة أجنبية لمباشرة أعمال ذات طابع اقتصادي وإداري تهدف عامة إلى رعاية مصالح الدولة ورعاياها بالوظائف القنصلية، والقناصل على درجات فمنهم القنصل العام، والقنصل، ونائب القنصل، والقنصل الفخري وهو عادة لا يتقاضى مرتبا و لا يتمتع بجميع الحصانات القنصلية.

[2] علي يوسف الشكري ، **المرجع السابق**، ص 174.

[3] أنظر المواد 02، 09، 17، 18، 19، من **اتفاقية البعثات الخاصة** والمواد 27، 31، 32، 33، 43 **من اتفاقية العلاقات القنصلية**.

هذا وقد جاء في نص المادة 02/09 أنه:"**إذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء من بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية**"، كما أنه يلاحظ في المواد المخصصة لنظام الحصانات والامتيازات لكل بعثة، هناك تشابه إلى حد كبير كالإعفاء من الرسوم والضرائب، حرمة المحفوظات و المباني والحصانة القضائية وغيرها.[1]

غير أنه وحسب المادة 07 من اتفاقية البعثات الخاصة فإنه:" **لا يلزم وجود العلاقات القنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة لاستقبالها**"، كما أكدت المادة 20 من ذات الاتفاقية على الطابع الاستقلالي للبعثة الخاصة عن البعثة القنصلية في فقرتها السابعة حيث جاء فيها:"... **قطع العلاقات... القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد في حد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعه...**".[2]

**المطلب الثاني: أسباب ظهور البعثات الدبلوماسية الخاصة**

إن أصل وجود البعثات الخاصة ظهر في شكل بعثات مؤقتة، حيث لم تكن العلاقات السياسية والدبلوماسية تستدعي وجود نظام تمثيل دائم في شكل البعثات الدبلوماسية الدائمة ومع التطور الذي شهده المجتمع الدولي ومع تزايد المشاكل الدولية، ظهرت الحاجة إلى نشوء تمثيل سياسي دائم لكل دولة لدى دولة أخرى يرعى مصالحها ويدافع عنها ، وهنا برز التمثيل الدبلوماسي الدائم ليسيطر على التمثيل الدبلوماسي الخاص المتمثل في البعثات الخاصة، لكن هذا لا يعني استغناء الدول على التمثيل الخاص، حيث أنه في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عاود نظام التمثيل المؤقت إلى الظهور في قالب أخر

[1] أنظر المواد 24، 25، 26، 33، 29، من **اتفاقية البعثات الخاصة** والمواد 27، 31، 32، 33، 43 **من اتفاقية العلاقات القنصلية**.

[2] أنظر المادة 07/20 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

وليعالج مسائل معينة ومحددة استدعتها حاجات الدول إلى مثل هذا التمثيل. لقد كان سائدا أن البعثات الخاصة نشأت من رحم البعثات الدائمة، حيث جاءت البعثات الخاصة لتحل محلها وتدفعها وتحدد مهامها، ولعل ما عجل بظهور البعثات الخاصة هو زيادة المصاعب والمهام التي كانت من اختصاص البعثات الدائمة، حيث أصبحت هذه البعثات غير قادرة على ممارسة مهامها على أكمل وجه، الأمر الذي فسح المجال أمام البعثات الخاصة لتحل محل البعثات الدائمة في الكثير من المسائل التي تتطلب درجة عالية من التخصص وأصحاب الاختصاص على خلاف البعثات الدائمة والتي تفتقر لذلك،[1] بدأ نظام التمثيل الدبلوماسي صورته الأولى ببعثات مؤقتة، حيث لم لكن العلاقات السياسية والدبلوماسية آنذاك تقتضي وجود نظام تمثيل دائم.

ومع ظهور العلاقات الدولية وتناميها وتزايد المشكلات الدولية وتعقيدها وتداخلها ظهرت الحاجة لتمثيل سياسي دائم لكل دولة لدى الدول الأخرى يرعي مصالحها ويدافع عنها وينميها بل ويعمل على حمايتها في ظل هذا التسابق المحموم للسيطرة على مراكز القوى الدولية والاقتصادية، ليله الأسباب ظهر نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم ليحل محل نظام التمثيل المؤقت. [2]

غير أن الحاجة لنظام التمثيل المؤقت بدا يظهر من جديد مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى جانب نظام التمثيل الدائم لأسباب عدة، وعليه في هذا المطلب سنبين أسباب ظهور البعثات الدبلوماسية الخاصة في الفروع التالية:

[1] مصطفى زناتي، **المرجع السابق**، ص ص 09-10.

[2] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص ص 236-237.

**الفرع الأول: التطور التكنولوجي**

لقد كان من نتائج الثورة التكنولوجية التي مست مختلف القطاعات خاصة قطاع المواصلات، الذي قرب العوالم بعضها لبعض، حتى أصبح ما كان يقاس بالأميال يقاس الآن ببعض الأجزاء فقط الأمر الذي فتح للمسؤولين المجال في فرض إمكاناتهم وتحقيق أكبر عدد من الإنجازات عن طريق التواصل المباشر مع الأطراف الأخرى،[1] ولعل من أهم التطورات الحاصلة في وسائل الاتصال، استبدال وسائل النقل الكلاسيكية كالقطارات والسيارات بالطائرات النفاثة إضافة إلى ظهور أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها، كل هذا التطور كان في منظور سلبي لنظام التمثيل الدائم الذي عرف باستخداماته التقليدية، وبعده عن المركز، في المقابل اتسع استخدام البعثات الخاصة في مهام كانت سابقا حكرا على البعثات الدائمة.[2]

فيما مضى كان التنقل من دولة لأخرى يستغرق وقت طويل لا يستهان به هذا إضافة إلى أن اتخاذ القرار في بعض المسائل أمر لا يحتمل التأخير لحين سفر مصدر القرار الدولة من هنا خولت الدول آنذاك رؤساء بعثاتها الدبلوماسية اتخاذ القرار حيال المسائل العاجلة أو التي تتطلب السفر الأمر الذي أدى إلى تضخم حجم الصلاحيات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، ومع تطور وسائل النقل والمواصلات التي تؤمن النقل إلى أقصى بلدان العالم خلال ساعات قليلة وتطور وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ظهرت وتنامت الحاجة للبعثات الخاصة وعلى حساب البعثات الدائمة التي تراجع دورها وحجم الصلاحيات التي تمتعت بها بشكل ملحوظ.[3]

---

[1] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص 20.

[2] زهرة عطا محمد صالح، **أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي**، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط03، عمان 2010 ص 254.

[3] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص 238.

**الفرع الثاني: اتساع نطاق التعامل الدولي**

لقد كان للثورة العلمية التي مست شتى المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية وغيرها، وترسل البعثات الخاصة بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة عبر الطرق الدبلوماسية، ووظيفة البعثة الخاصة يجب أن يتم عن طريق الاتفاق بين الطرفين وترسل الدول البعثات الخاصة بغض النظر عن وجود بعثات دبلوماسية أو قنصلية دائمة ويجوز إرسال البعثة الخاصة ذاتها إلى أكثر من دولة،[1] ويجب على الدولة المرسلة أن تشعر الدولة المرسل إليها بالبعثة وعددها وأسماء الأشخاص الذين يمثلون البعثة الخاصة ويجب تحديد رئيس البعثة الخاصة، وعندما يضاف إلى البعثة الخاصة عدد من الأشخاص من البعثة الدائمة للدولة المرسلة، فان هؤلاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم التي يتمتعون بها في البعثة الدائمة.[2]

الدور الفاعل في توسيع دائرة التعامل الدولي، ففي المجال الاقتصادي نرى أن الدول المتقدمة أصبحت تتنافس في بحثها عن الأسواق لمنتجاتها الصناعية، بما يحقق لها الربح والازدهار الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك رحلة الرئيس الأمريكي السابق "**جورج بوش**" إلى اليابان لمحاولة تسويق المنتجات الأمريكية، وكذلك رحلة رئيس الوزراء البريطاني "**جون ميجور**" إلى الشرق، حيث أسفرت عن عقد صفقات تجارية مع كل من الهند و السعودية وعمان، كما أصبحت الدول النامية تسعى إلى الحصول على التكنولوجيا من الدول الصناعية التي تعرف رقي في صناعة المكائن و الآلات وإمكانات التوظيف المالي الضخم للحد من مظاهر التخلف.[3]

---

[1] أنظر المادة 07 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

[2] أنظر المادة 09 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

[3] زهرة عطا محمد صال، **المرجع السابق**، ص 254.

**الفرع الثالث: تنوع و تعقد المشكلات الدولية**

أن تزايد المنازعات الدولية والتهديد بها الملاحظ أن هناك ازدياد مضطرد في حجم المنازعات الدولية أو التهديد بها، لا سيما بين مراكز القوى في العالم وبلدان العالم الثالث وتحديدا الغنية منها أو التي تحتل مواقع جغرافية إستراتيجية بل أن المنازعات الدولية بدأت في الآونة الأخيرة تشكل خطرا متزايدا على السلم والأمن الدوليين، ومما لاشك فيه أن هذه المنازعات والتهديد بها تنتهي بالضرورة إلى الحاجة للبعثات الخاصة لإجراء المفاوضات بين أطراف النزاع أو للتقريب بين وجهات النظر ويجري تشكيل وإرسال مثل هذه البعثات عادة أما من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الدول الصديقة التي تجمعها وطري النزاع علاقات صداقة من ذلك مثلا إرسال العديد من البعثات لتسوية النزاع العراقي الإيراني والنزاع العراقي الكويتي و النزاع القطري البحريني و النزاع الإسرائيلي الفلسطيني و التوسط بين الحكومة السودانية و المتمردين في الجنوب و التوسط بين الفصائل الصومالية.[1]

لقد أصبح السلم و الأمن الدوليين في خطر بسبب سياسة تصنيف الدول تبعا لغناها بالثروات وتبعا لمواقعها الجغرافية الإستراتيجية، فتقسم إلى دول غنية ودول فقيرة، تطمع هذه الأخيرة في ثروات الأولى، وبالتالي أصبحت المنازعات الدولية في تزايد مستمر، ومما لاشك فيه أن الأمر ينتهي إلى ضرورة إنشاء بعثات خاصة تسعى للتوفيق بين الأطراف والحد من هذا التهديد، ويكون هذا بمبادرة من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الدول الصديقة التي تجمعها وطرفي النزاع علاقات صداقة، من ذلك إرسال العديد من البعثات لتسوية النزاع العراقي الإيراني والنزاع الإسرائيلي الفلسطيني.[2]

[1] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص ص 238-239.

[2] إيمان عابد، **النظام القانون للبعثات الدبلوماسية الخاصة**، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 09.

**الفرع الرابع: الأهمية الخاصة لحل المشكلات الدولية**

إن ازدياد نشاط وحاجة الدول بعضها إلى بعض، اقتضى ضرورة وجود التعاون المتبادل بينهم، وذلك بغية يجاد حلول موضوعية التوفيق وللمشاكل الدولية التي فرضتها المصالح و المصائب المشتركة، بسبب الثورة التكنولوجية وما خلفته من آثار سلبية و إيجابية، هنا تظهر الأهمية العلمية والتقنية للخبراء وذوي الاختصاص الذين يتم تعيينهم من قبل دولهم في بعثات دبلوماسية خاصة لإيجاد الحلول، ولا بأس في أن نذكر بالبعثات البارزة حاليا كبعثات مشاكل التلوث البيئي، بعثات الإعلام وغيرهم...[1]

و لقد اتخذت دول العالم الثالث من استقلالها بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، سلاحا لتثبت سيادتها وحقها في أن تكون عضوا من أعضاء المجتمع الدولي بمشاركتها في مختلف المحافل الدولية من مؤتمرات ومنتديات، ولعل مثل هذه المشاركات يقتضي وجود بعثة خاصة لأداء هذه المهام المسطرة، ينتهي عملها بانتهاء المهمة، هذا ما جعل البعثات الخاصة في تزايد مستمر.

فلقد كان إنتاج وتجارة أسلحة الدمار الشامل فيما سبق ضيق النطاق، أي كان محصور في مثلث الدول العظمى: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفييتي وألمانيا، غير أنه مع انتهاء هذه الحرب أصبحت فكرة إنتاج هذا النوع من الأسلحة الفتاكة بمثابة قاعدة عامة على جميع الدول التي ترغب في تحصين نفسها من التدخلات من جهة، والتي ترغب في استخدامه كوسيلة لفرض نقطة قوتها من جهة أخرى، ومثال ذلك نظام صدام حسين، هذا وبعدما تفكك الإتحاد السوفييتي وسيادة سياسة القطب الواحد في يد الولايات المتحدة الأمريكية، أخذت البعثات الخاصة الدبلوماسية بالظهور والتكاثر بهدف نزع السلاح من بلدان العالم الثالث، بحجة الخوف من الاستخدام السيء لها، وتهديد أمن وسلام الدول

[1] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص 20

الجوار، كل هذا كان بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ذلك إرسال العديد من البعثات الخاصة إلى العراق في الفترة الممتدة من 1991 إلى 2003، فإن للبعثة الدبلوماسية الخاصة أهمية خاصة و دور هام و رئيسي في إدارة العلاقات الدولية في حل المشكلات الدولية، ونفس الدور تؤديه في الشئون الداخلية للدول حيث تتأثر كل من العلاقات الخارجية للدولة، والشئون الداخلية تأثيراً مباشر بما تحققه دبلوماسية الدولة من نجاح أو فشل.[1]

[1] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص 239.

## المبحث الثاني: طبيعة البعثات الدبلوماسية الخاصة

ارتبطت الدبلوماسية بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ الإنساني المختلفة، حيث كانت دائما هناك حاجة ومصلحة مشتركة بين هذه الدول لتنظيم المصالح المشتركة بينها، وكانت الدبلوماسية سواء كانت المؤقتة أو الدائمة إحدى أهم وسائل تنظيم وتحقيق هذه المصالح لذلك وجدنا بعض صور للعلاقات الدبلوماسية عبر عصور التاريخ المختلفة، سواء كان ذلك في العصر الفرعوني في مصر القديمة، أو في العراق القديمة حيث كانت بابل وأشور وفي الهند قديما كانت الدبلوماسية موجودة، وفي المدن الإغريقية والرومانية ظهرت وتطورت قواعد الدبلوماسية، ثم ظهرت هذه القواعد جلية وواضحة في خلال عصر الدولة الإسلامية،[1] وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مصدر الأحكام التي تنظم البعثات الدبلوماسية الخاصة **(المطلب الأول)** نظام عمل البعثات الدبلوماسية الخاصة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: مصدر الأحكام التي تنظم البعثات الدبلوماسية الخاصة

لقد كان للبعثات الدبلوماسية الدائمة نظامها القانوني المستقل المنظم باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وبالتالي فهي لم تدرج ضمنها البعثات الخاصة، بل تركت الأمر للجنة القانون الدولي ليجتهد في جلساته وقراراته بتخصيص اتفاقية خاصة لهذا النوع من البعثات تشتمل على كافة الأحكام المتعلقة بها، فإن الفراغ الذي عرفه القانون الوضعي وعدم الاستقرار على معاملة موحدة للبعثات الدبلوماسية الخاصة، واختلاف وضعها في الاتفاقيات الثنائية أو الخاصة التي أبرمت بشأنها من حالة إلى أخرى، وقصور العرف على إرساء قواعد عامة تحكم هذه البعثات بالرغم من المكان الذي أصبحت تشغله في الوقت الحاضر في محيط العلاقات الدولية الحديثة إزاء ذلك، بدا ضروريا القيام بعمل جماعي من جانب الدول لوضع نظام قانوني عام لهذه البعثات، ليملأ الفراغ الذي عرفه القانون الوضعي

[1] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص 21.

ولتلتزم به كما التزمت بنظام البعثات، الدبلوماسية الدائمة، وبذلك يتهيأ للمجتمع الدولي قانون دبلوماسي متكامل يضم كافة القواعد التي تحدد وضع مبعوثي الدول بمختلف فئاتها، وعليه في هذا المطلب سنبين مصدر الأحكام التي تنظم البعثات الدبلوماسية الخاصة في الفروع التالية:

**الفرع الأول: البعثات الخاصة أمام لجنة القانون الدولي**

لقد استشعرت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهي بصدد تقنينها لقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والتي تتصدران قائمة المصادر الوضعية حاليا، إضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه البعثات الخاصة في حل المسائل المثارة في الوسط الدولي إلى ضرورة تخصيص قواعد تحكم هذه البعثات،[1] فقد أكد عطا محمد صالح زهرة أن هذا التأخير في عدم وجود نظام قانوني للبعثة الخاصة إنما هو راجع إلى ثلاثة عوامل رئيسية:[2]

**1**- أن المبعوثين الدبلوماسيين كانوا في الغالب يقومون بمهامهم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة وبالاشتراك معها.

**2**- أن مهام البعثات الخاصة كانت في معظمها مراسمية تشريعية ولعل هذا هو ما دفع واضعي لائحة فيينا لعام 1815 إلى التقرير فيها على أن الموفدين الدبلوماسيين في مهمة غير عادية ليس لهم بوصفهم هذا أية صدارة خاصة.

**3**- تباين الحالات التي تشكلت وفقا لها البعثات الخاصة لأنه ليس هناك وضعا معينا أو حالة واحدة في هذا الخصوص، ثم أنه حتى في الحالات المماثلة كان يظهر الاختلاف من دولة إلى دولة أخرى، ويساعد على ذلك عدم وجود اتفاقية عامة تحكم عمل البعثات الخاصة.

---

[1] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص 428.

[2] زهرة عطا محمد صالح، **المرجع السابق**، ص ص 260-261.

كل هذا ساهم في ضرورة إثارة موضوع البعثات الخاصة أمام لجنة القانون الدولي، هذه الأخيرة مشروع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في دورتها العاشرة سنة 1958، إذ أوضحت اللجنة أن هذا المشروع لا يتناول سوى البعثات الدبلوماسية الدائمة، وأنه لما كان للعلاقات بين الدول صورا أخرى يشار إليها بوصف الدبلوماسية الخاصة أو دبلوماسية المناسبات وتشمل المبعوثين المتنقلين ووفود الدول في المؤتمرات الدولية و البعثات الخاصة الموفدة لدولة ما لأغراض محدودة، فإن اللجنة ترى وجوب دراسة هذه لصور الأخرى للدبلوماسية لتستخلص القواعد القانونية التي تحكمها، وخلال دورتها الحادية عشر سنة 1959 قررت اللجنة قيد موضوع الدبلوماسية الخاصة في جدول أعمال الدورة.[1]

كما طلبت اللجنة من السيد "**ساند ستروم**"، المقرر الخاص المعني بموضوع العلاقات و الحصانات الدبلوماسية أن يقدم تقريرا في إحدى الدورات المقبلة، فعين مقررا خاصا للموضوع الجديد، وهو البعثات الخاصة، وقدم الأستاذ "**ساند ستروم**" فعلا في هذه الدورة الثانية عشر 1960 التقرير المطلوب واتخذت اللجنة على أساسه بعض قرارات وتوصيات في شأن القواعد المتعلقة بالبعثات الخاصة، ضيفت في شكل مشروع موجز يقوم على فكرة أن يطبق على البعثات الخاصة بصفة عامة، وعلى سبيل القياس القواعد التي وضعتها اللجنة في موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية. وقد رأت اللجنة أن يعرض هذا المشروع على المؤتمر المزمع عقده في فيينا في ربيع سنة 1961 خاصا بالعلاقات الدبلوماسية، إنما أشارت اللجنة إلى أنه نظرا لأن الوقت لم يتسع أمامها لدراسة أعمق للموضوع ، فإنها تعتبر المشروع المذكور كعمل تمهيدي الغرض منه عرض أفكار واتجاهات معينة يهم أن تكون محل اعتبار مؤتمر فيينا.[2]

[1] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص 429.

[2] علي صادق أبو هيف ، **المرجع نفسه**، ص 430.

وقد قررت الجمعية العامة بالقرار 1504 المؤرخ في 12ديسمبر 1960 إحالة المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية "**مؤتمر فيينا**"، لكي تبحث في آن واحد مع مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة. هذا وقد تم في مؤتمر فيينا إحالة مسألة البعثات الخاصة إلى لجنة فرعية أنشأتها اللجنة الجامعة، بينما شددت اللجنة الفرعية على أهمية موضوع البعثات الخاصة. لاحظت أن مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة خلافا للممارسة المألوفة لم تقدم للحكومات لإبداء تعليقاتها عليها قبل صياغتها في صورتها النهائية، وذلك بسبب ضيق الوقت، وأن مشاريع المواد لم تزد على أن بينت أي القواعد المتعلقة بالبعثات الدائمة تنطبق على البعثات الخاصة، وأيها لا ينطبق عليها. واعتبرت اللجنة الفرعية أنه في حين أن القواعد الأساسية قد تكون في الواقع هي نفسها و بالتالي لا يمكن أن يفترض أن هذا النهج يغطي بالضرورة كامل مجال البعثات الخاصة وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية واللجنة الجامعة في الموضوع اتخذ مؤتمر فيينا قرارا يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الموضوع ثانية إلى لجنة القانون الدولي، وفي عام 1961 اعتمدت الجمعية العامة القرار 1687المؤرخ في 18 ديسمبر 1961 الذي طلبت فيه من لجنة القانون الدولي أن تجري مزيدا من الدراسة لموضوع البعثات الخاصة، وأن تقدم تقريرا بشأنه إلى الجمعية.[1]

وفي عام 1963 أدرج موضوع البعثات الخاصة من جديد في جدول أعمال اللجنة واختير الأستاذ "**ميلان بارتوش**" اليوغسلافي مقررا خاصا له، واتخذت اللجنة في هذا الخصوص القرارات التالية:

1- أن يقوم المقرر الخاص بوضع مشروع نصوص على أن يتخذ كأساس لهذه النصوص أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 دون إغفال البعثات الخاصة سواء من حيث مهامها ومن حيث طبيعتها تنظيم مختلف عن البعثات الدائمة.

[1] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص 431.

2- ألا يتناول المشروع المذكور سوى البعثات الخاصة الموفدة من دولة إلى دولة أخرى.

3- ألا يتعرض المشروع لمبعوثي الدول في المؤتمرات الدولية لارتباط وضعهم بموضوعهم بالعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية، الذي يلزم دراسته منفصلا عنها، كما تم التعرض لهذا الموضوع من جديد في السنوات من 1964 إلى 1967 من قبل ذات اللجنة، والذي عرضت فيه هذه الأخيرة تقارير المقرر الخاص، والمعلومات التي قدمتها الحكومات بالإضافة إلى وثيقة أعدتها الأمانة العامة، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه عام 1964 اعتمدت اللجنة مؤقتا ستة عشر مادة قدمت إلى الجمعية العامة والى الحكومات، للعلم و الإطلاع عليها، وفي الجزء الأول من دورتها المعقودة في عام 1965 اعتمدت اللجنة مؤقتا على ثماني وعشرين (28 مادة أخرى)، وبعد ذلك قدمت جميع مشاريع المواد التي اعتمدت حتى ذلك الحين إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها، وأحيلت أيضا إلى الحكومات للتعليق عليها. وفي عام 1966 بحثت اللجنة مسائل معينة ذات طبيعة عامة تؤثر على البعثات الخاصة نشأت عن الآراء المعبر عنها في اللجنة السادسة القانونية للجمعية العامة والتعليقات الكتابية التي قدمتها الحكومات، والتي كان من المهم تسويتها تمهيدا للعمل اللاحق المتعلق بمشاريع المواد. لتتوصل لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم أخيرا في دورتها التاسعة عشر 19 سنة عام 1967 إلى وضع مشروع نهائي لاتفاقية عامة في هذا الخصوص، تقدمت به إلى الجمعية العامة لتتخذ من جانبها الخطوات اللازمة لإبرام هذه الاتفاقية، وقد تلقت اللجنة السادسة السالفة الذكر المشروع المقدم وأوصت بقيده في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثالثة و العشرين 23 سنة عام 1968 تعتمد هذه الأخيرة التوصية بموجب القرار رقم 2273 المؤرخ في 01 ديسمبر 1967 ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تقدم ملاحظاتها على المشروع كتابة في ميعاد غايته أول يوليو سنة 1968.[1]

[1] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص 432.

**الفرع الثاني: حسب اتفاقية البعثات الخاصة**

في دورتها الرابعة و العشرين وبموجب القرار رقم 2530 الصادر في 1969/12/13 أقرت الجمعية العامة اتفاقية البعثات الخاصة بعد إدخال بعض التعديلات و الإضافات على المشروع المعروض، كما أقرت إلى جانب الاتفاقية بروتوكولا اختياريا يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاتفاقية المذكورة، كإجراء تكميلي فعرضت كلا من الاتفاقية و البروتوكول على الحكومات للتوقيع و التصديق عليهما و الانضمام إليها، هذا وقد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية البعثات الخاصة حتى نهاية عام 2012 سبعة وثلاثين دولة سوى دولة عربية واحدة هي تونس، ويرجع قلة عدد الدول المنظمة إليها إلى أن الظروف الموضوعية لم تتبلور بعد لتقبل معاملة البعثات الخاصة عموما من دون تمييز بينها على قدم المساواة مع البعثات الدبلوماسية الدائمة،[1] وتضم الاتفاقية 55 مادة في تحديد وضع البعثات الخاصة ونظام الحصانات و الامتيازات التي يمكن أن يتمتع بها أعضائها تيسيرا للمهام التي يتولونها نيابة عن دولتهم وباسمها باعتبارهم ممثلين لها، ويلاحظ أن لجنة القانون الدولي عند وضع مشروع الاتفاقية سارت على نهج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 إلى حد كبير من حيث الشكل و المضمون، هذا وقد تم تقسيم الاتفاقية إلى 55 مادة، تمت تجزئتها هي الأخرى إلى ثلاثة أقسام تتقدمها الديباجة التقليدية، التي تشير إلى الدافع لإبرام الاتفاقية وهدفها وهي:[2]

**أولا: القسم الأول**

ويتضمن من المشروع الأحكام المتعلقة بإفاد واستقبال البعثات الخاصة وما بتكوين ويتصل بممارستها للمهام المكلفة به من المواد 01 إلى 20.

[1] المعهد الدبلوماسي، **المرجع السابق**، ص 94.

[2] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص 432.

**ثانيا: القسم الثاني**

ويتناول بيان المزايا و الحصانات التي يتمتع بها أعضاء هذه البعثة المواد من 21 إلى 47.

**ثالثا: القسم الثالث**

ويحتوي على بعض الأحكام كالتزام أعضاء البعثة باحترام قوانين الدولة المستقبلة و الامتناع عن مزاولة أي نشاط مهني أو تجاري، وواجب الدولة المستقبلة عدم التمييز في المعاملة بين البعثات الخاصة لمختلف الدول، وما إلى ذلك المواد من 48 إلى 50.

أما فيما يخص باقي المواد الأخيرة فهي تتعلق أساسا بإجراءات النفاذ و السريان، فقد نصت المادة 53 من اتفاقية البعثات الخاصة بشأن نفاذ الاتفاقية على أنها تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية و العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصادق عليها أو تنضم إليها عقب إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام 22 في اليوم الثلاثين، ثم بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها[1]

وتجدر الإشارة إلى أن إثارة موضوع وجوبية توفر البعثات الخاصة على قواعد تنظمها على المستوى الدولي، إنما هو كان نتاج فشل المواقف التي حاولت معالجة هذه المسألة حيث أن:[2]

**1- الرأي الأول:** رأى أنه وفي ظل غياب قواعد قانونية واضحة للبعثة الخاصة ضرورة الاعتماد على قواعد المجاملة للتعامل مع هذه البعثات ، غير أن هذا الرأي انتقد كونه مجرد من الالتزام مما جعله ضعيف.

[1] أنظر المادة 53 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[2] زهرة عطا محمد صالح، **المرجع السابق**، ص 261.

**2- الرأي الثاني:** فأساسه هو قاعدة القياس، بقياس القواعد المقررة للبعثات الدائمة على البعثات الخاصة، بالنسبة لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكن هذه القواعد المقررة أصلا في إطار اتفاقيات ثنائية ودولية، انتقد هذا الرأي بدوره إذ وجب أن تقرر الحصانات والامتيازات للبعثة الخاصة بنفس الطريقة المقررة للبعثة الدائمة، وليس من خلال القياس.

**3- الرأي الثالث:** من منطلق النظر إلى مهام البعثة الخاصة، فإذا كانت مهام سياسية فهي بذلك تضفي على البعثة صفة الدبلوماسية كونها متصلة بسيادة الدولة، أما إذا كانت المهام غير سياسية فهي تجردها من هذه الصفة. ومنه لا يعامل أعضاء البعثة الخاصة معاملة البعثات الدبلوماسية، وتكون لهم فقط حصانات وامتيازات في إطار ضيق يسمح لهم بأداء المهام الموكلة إليهم.

هذا الرأي انتقد بدوره كونه أهمل المهمة التمثيلية التي تقوم بها البعثة الخاصة، وإزاء هذا التباين في الآراء اعتمدت الكثير من الدول على الاتفاقيات الثنائية التي كانت تعقد بينها وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى البعض من هذه الاتفاقيات والتي نصت على الاعتراف للبعثات الخاصة بالصفة الدبلوماسية وتمتعها على إثر هذه الصفة بسائر الحصانات والامتيازات، مثل ما نصت المادة 09 من اتفاقية "**هافانا**" المبرمة بين بعض دول أمريكا اللاتينية في 20 فبراير 1928م، إضافة إلى وجود العديد من المشروعات التي عمدت إلى تقنين القواعد الدبلوماسية التي أعدتها الهيئات المختصة بدراسة القانون الدولي، ومن ذلك مشروع معهد القانون الدولي في دورة لندن في عام 1895 ومشروع جماعة القانون الدولي بلندن في دورة فيينا عام 1924.[1]

[1] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص 50.

كل هذه المحاولات ساعدت على تذليل العقبات أمام البعثات الخاصة، لكنها لم تسمح باستخلاص القواعد القانونية القابلة للتطبيق على عكس ما خلصت إليه لجنة القانون الدولي كما سبق وأشرنا.

**المطلب الثاني: نظام عمل البعثات الدبلوماسية الخاصة**

لقد شاع عند الكثير أنه بوجود البعثات الدبلوماسية الدائمة، والتي تعمل في الإطار المحدد لها من شأنه استبعاد الحاجة إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، غير أن الواقع يفرض عكس ذلك، خاصة مع الحركة الحيوية التي تعرفها العلاقات الدولية، فالدول أحيانا خاصة فيما يتعلق بالمراسيم الرسمية تجرد البعثة الدائمة من القيام بتمثيلها، وتحيل الأمر إلى مبعوث خاص من ذوي الكفاءة و المكانة الخاصة، للقيام بهذه المهمة المؤقتة، إضافة إلى أنه و بتزايد الأزمات بين الدول التي تهدد هذه العلاقات وبالتالي مصالح الدول تسعى هذه الأخيرة إلى احتواء الموقف عن طريق البعثة الخاصة،[1] وعليه في هذا المطلب سنبين نظام عمل البعثات الدبلوماسية الخاصة في الفروع التالية:

**الفرع الأول: تشكيل البعثة الخاصة**

تتكون البعثة الخاصة بحسب المادة 06 من اتفاقية البعثات الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة، كما يمكن أن تضم أعضاء دبلوماسيين وآخرين إداريين وفنيين وأفراد للخدمة العامة، كما يجوز أن تضم أعضاء آخرين لا يتمتعون بالصفة التمثيلية، كالخبراء والمساعدين والمستشارين بالإضافة إلى العاملين في الخدمة، وبهذا الخصوص تقوم الدولة الموفدة للبعثة بتعيين رئيسها، وفي حالة عدم تعيين رئيس البعثة يمكن للدولة الموفدة أن تختار من يمثلها من بين أعضائها حتى يتصرف ويتكلم باسمها لدى الدولة الموفد إليها.[2]

[1] محمود عبد ربه العجرمي، **المرجع السابق**، ص 136.

[2] أنظر المادة 01/ د، والمواد 06-14 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

يجب على الدولة الموفدة للبعثة أن تخطر وزارة خارجية الدولة الموفد لديها بتشكيل البعثة الخاصة في حال تم تغيير في تشكيلة البعثة حتى يتسنى لها اتخاذ ما تراه مناسبا تطبقا لما ورد في المادة 02، كما تخطرها أيضا بتاريخ وصولها وكذلك تاريخ انتهاء مهمتها وتاريخ مغادرتها إقليمها، فالبعثات الخاصة تكون مخولة عادة سلطة التعامل مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية المسندة إليها كافة،وقد تتعامل الدولة مع أية هيئة أخرى متفق عليها من هيئات الدولة الموفدة،[1] وتقوم الدولة المستقبلة بتقديم كافة التسهيلات الضرورية اللازمة حتى تتمكن البعثة من مباشرة أعمالها ،وتبدأ مهمة البعثة الخاصة بمجرد الاتصال الرسمي بينها وبين وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أي جهة حكومية أخرى، كما تعفى البعثة الخاصة من تقديم أوراق اعتماد وهو ما نصت عليه المادة 02/13 حيث جاء فيها:"**لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض**"، و تتوفر البعثة الخاصة كغيرها من البعثات على مقر يتم الاتفاق عليه مع الدولة المستقبلة، وفي حالة لم يتفق الطرفين على ذلك **(الدولة الموفدة والدولة المستقبلة)** يكون مقرها في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة، وهذه الإمكانية ليست متاحة للبعثات الدائمة ولعل السبب في ذلك يرجع المهام المحدودة والمؤقتة للبعثة الخاصة، كما أفردت اتفاقية البعثات الخاصة نصوص المواد 08- 12 للتنظيم تشغيل البعثات الخاصة، والأصل أن للدولة سلطة تقديرية في اختيار أعضاء بعثاتها الخاصة بعد موافاة الدولة المستقبلة بكافة المعلومات اللازمة بشأن عدد أعضاء البعثة وتكوينها لا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين توفدهم.[2]

[1] أنظر المادة 15 من **ذات الاتفاقية**.

[2] مصطفى زناتي، **المرجع السابق**، ص 11.

و بالمقابل للدولة المستقبلة إبداء رأيها بأعضاء البعثة قبولا أو رفضا والحالة الأخيرة لا تلزم ببيان أسباب رفضها استقبال البعثة أو أحد أعضائها.[1]

وقد تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد ويطلق عليه في هذه الحالة المبعوث الخاص من ذلك مبعوث الحكومة العراقية عام 2003 إلى كل من روسيا وفرنسا والصين وسوريا والأردن ولبنان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب لبيان موقف الحكومة العراقية إزاء الأزمة التي أثارتها الولايات المتحدة بشان عمل مفتشو الأسلحة في العراق والتعاون الذي أبداه العراق.

وقد تتكون البعثة من عدة أشخاص وفي هذه الحالة للدولة الموفدة تعيين رئيس من بينهم ويمكن أن تضم البعثة من بين أعضائها موظفين دبلوماسيين أو قنصليين أو إداريين أو فنيين أو عاملين في الخدمة،[2] من ذلك البعثة الخاصة التي شكلتها الحكومة العراقية لتتفاوض مع إيران بشان تبادل الأسرى إبان انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، والبعثة الخاصة التي شكلتها الحكومة العراقية برئاسة وزير الدفاع "**سلطان هاشم أحمد**" للتفاوض مع قوات التحالف عام 1991 في منطقة سفوان الحدودية التي عرفت اجتماعاتها فيما بعد باجتماعات الخيمة.[3]

وإذا ما ضمت البعثة الخاصة أعضاء من بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الدولة المستقبلة فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم في اتفاقية البعثات الخاصة.[4]

---

[1] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص 242.

[2] أنظر المادة 01/09 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

[3] سميت هذه الاجتماعات باجتماعات الخيمة، كونها عقدت في خيمة على الحدود العراقية، الكويتية.

[4] أنظر المادة 02/09 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

وللدولة الموفدة وعلى حد سواء مع تحديد أعضاء البعثة لها أيضا تحديد عددهم بشرط أن يكون هذا العدد متلائما وطبيعة المهمة التي أوفدوا من أجلها وبالمقابل يكون للدولة الموفدين إليها رفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها مبالغ فيه أو يتجاوز الحاجة الحقيقية للمسألة التي يجري التفاوض بشأنها.[1]

الأمر الذي يعني بالضرورة إجراءات اتصالات مسبقة بين الدولتين **(الموفدة – الموفدة إليها)** حول مستوى رئيس البعثة وأعضائها وعددهم،[2] لأن رفض استقبال البعثة أو أحد أعضائها أمر من شأنه عرقلة المفاوضات بشأن المسألة التي شكلت البعثة من اجلها، بل أن هذا الرفض قد ينتهي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية أو السياسية بين الدولتين.[3]

ولا يقتصر حق الدولة المستقبلة في إبداء رأيها بأعضاء البعثة قبل إرسالها حسب، بل أن هذا الحق يبقى قائما حتى بعد إرسال البعثة أو ممارستها للمهام المسندة إليها فيكون لها إخطار الدولة الموفدة بأن أي من ممثليها في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها لم يعد مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول وبهذه الحالة يكون على الدولة الموفدة استدعاء المعني وإنهاء وظيفته في البعثة وإذا رفضت الدولة الموقدة الاستجابة لهذا الطلب أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة كان للدولة المستقبلة رفض الاعتراف بالشخص المعني باعتباره عضوي البعثة،[4] والأصل أن يحمل عضو البعثة الخاصة وموظفوها جنسية الدولة الموفدة،[5] وللأخيرة الاستعانة بأعضاء يحملون جنسية الدولة

---

[1] أنظر المادة 08 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**. المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1696.

[2] أنظر المادة 08/أ من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

[3] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص ص 242-243.

[4] أنظر المادة 01/12-02 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

[5] أنظر المادة 01/10 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

المستقبلة،[1] أو جنسية الدولة الثالثة،[2] بشرط الحصول على موافقة الدولة المستقبلة التي تبقى محتفظة بحق سحب هذه الموافقة متى شاءت.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن للدولة إيفاء بعثة خاصة واحدة إلى دولتين أو أكثر بشرط الحصول على موافقة كل دولة بصورة مستقلة،[4] بل أن اتفاقية البعثات الخاصة تجيز تشكيل بعثة واحدة مشتركة لتمثيل دولتين أو أكثر في وقت واحد لمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة.[5]

**الفرع الثاني: مباشرة البعثة الخاصة لأعمالها**

على إثر ما تم ذكره حول تشكيلة البعثة الخاصة و ما يدور فيها من أحكام فإنه تباشر هذه البعثة مهامها بعد الاتصال بالجهة الرسمية للدولة الموفد إليها وتنتهي مهامها لأسباب عدة وهو ما سيتم بيانه كالآتي:

**أولا: الجهة التي تتعامل معها البعثة الخاصة داخل الدولة المستقبلة**

تكون البعثات الخاصة مخولة في العادة سلطة التعامل مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة بخصوص الأعمال الرسمية كافة المسندة إليها أو من خلالها، وقد تتعامل البعثة مع أية هيئة أخرى متفق عليها من هيئات الدولة الموفدة،[6] فالبعثة الدبلوماسية وفقا لهذا الحكم تتعامل في الأساس مع الهيئات الرسمية داخل الدولة الموفدة، لكنها مخولة أيضا صلاحية التعامل مع هيئات غير رسمية وليس على أساس المادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة

---

[1] أنظر المادة 02/10 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[2] أنظر المادة 03/10 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[3] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص ص 243-244.

[4] أنظر المادة 04 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[5] أنظر المادة 06/05 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[6] أنظر المادة 15 من **اتفاقية البعثات الخاصة**، وأنظر كذلك إبراهيم أحمد خليفة، **المرجع السابق**، ص45.

و إنما على أساس المادة 22،[1] التي تقر بمنح الدولة المستقبلة للبعثات الخاصة التسهيلات الضرورية واللازمة لكي تتمكن من مباشرة وظائفها ومهامها المؤقتة وفقا لطبيعة هذه البعثة،[2] وقد يكون من بين هذه التسهيلات الدخول في علاقات غير رسمية مع جهات وهيئات غير حكومية داخل الدولة الموفد إليها،[3] شريطة أن تكون هذه العلاقات غير الرسمية محاطة بالقيود الواردة في المادة 47 من الاتفاقية والتي تكون فيها البعثة الخاصة ملزمة باحترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها إضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

وعليه أي مخالفة وعدم تطبيق للقيود المذكورة أعلاه، يجعل من العلاقات و الاتصالات بين البعثات الخاصة والهيئات غير الرسمية مجرد علاقات اسمية أو مستحيلة،[4] هذا ونشير إلى أن تلك القيود هي بمثابة واجبات تترتب على أعضاء البعثة الخاصة، مقابل ما يتمتعون به من حقوق لدى الدولة المستقبلة، ومراعاة لما يفرضه القانون الدولي، كما أنه تعتبر هذه الواجبات واحدة لجميع الممثلين الدبلوماسيين، سواء كانوا أعضاء في البعثة الدائمة أم أعضاء في بعثة خاصة، وهو ما يبين تشابه المادة 41 و42 من اتفاقية 1961 مع المواد 15-47- 48 من اتفاقية 1969.[5]

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل موسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط01، عمان، 2005، ص89.

[2] أنظر المادة 22 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[3] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل موسى، **المرجع السابق**، ص 89.

[4] أنظر المادة 47 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[5] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص149.

**ثانيا: وظائف البعثة الخاصة**

نصت المادة 08 من اتفاقية البعثات الخاصة على أنه:"**تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة**"،[1] وهذا ما يعني أن وظيفة البعثة الخاصة متروكة للدولتين، خلافا للبعثات الدبلوماسية الدائمة فالبعثات الخاصة ليست مؤهلة للقيام بمهام دبلوماسية، بل أن مهمتها تختزل في القيام بمهمة واحدة تتفق عليها الدولتين، وعادة ما تكون هذه المهام مختزلة في طريقتين وهما:

**1- المهام التمثيلية:** فالبعثة الخاصة تقوم بمهمة تمثيل الدولة التي أوفدتها من خلال المشاركة في المناسبات الاحتفالية التي تقيمها الدولة المستضيفة، كما يمكنها كذلك حضور المراسيم التي تدعوها إليها الدولة المستقبلة وذلك وفقا لقواعد الأسبقية،[2] وعليه فإنه من غير المعقول محاولة إتباع قواعد الأقدمية بشأن البعثات الدائمة بسبب أن الأصل في البعثات الخاصة التمثيلية أن تصل في نفس الوقت.[3]

**2- المهام التفاوضية:** تختلف طبيعة هذه المهام بحسب المهمة الموكلة للبعثة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية، فمهمة التفاوض متعددة وتحكمها طبيعة المهمة التي تحددها الدولتين بموجب اتفاق مسبق، كما أن تعدد مهام البعثة يؤدي بالضرورة إلى تعدد صلاحياتها، فهذه الأخيرة لا يمكن حصرها كذلك في مجال واحد، فبإمكانها أن تصل إلى حد مباشرة الاتصالات الرسمية بخصوص قضية ما، وهذه المهام متعددة كما قلنا فعلى سبيل المثال يجوز لها أن تبدي أثناء المفاوضات الملاحظات التي تراها مناسبة، كما يمكنها كذلك اقتراح أو وضع أي بند على مشروع اتفاقية أو معاهدة، كما لها صلاحية التوقيع على المعاهدة الدولية إذا ما كانت مفوضة من حكومتها، ويمكن للبعثة في أي وقت وتحت أي

---

[1] أنظر المادة 03 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا**.

[2] زناتي مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص 27-29.

[3] محمود عبد ربه العجرمي، **المرجع السابق**، ص140.

طرف أن ترجع إلى حكومتها في أي من القضايا للتشاور واتخاذ القرار المناسب بشأنها،[1] أما بخصوص النشاط التفاوضي لهذه البعثة فهو يتم بطريقة مشابهة للنشاط التفاوضي للبعثة الدائمة في غالبية الأحوال يكون بطريق المفاوضة الشفوية ويكلل بإصدار **(مشروع محضر اجتماع)**، ففي حالات قليلة تتبع طريق المفاوضة الخطية، ويتم إيصال المراسلات الخطية إما بواسطة البعثة الدائمة للدولة الموفدة إن وجدت، أو بأن يقوم رئيس البعثة بالتعامل المباشر مع الدولة المستضيفة مستعملا المذكرة الموقعة.

كما أنه من الشائع في الممارسة بأن تقوم البعثة الخاصة بالاتصال المباشر مع أجهزة متخصصة أخرى للدولة المستقبلة غير وزارة الشؤون الخارجية كما سلف وذكرنا،[2] وتمارس البعثة أعمالها في مكان خاص تتفق عليه الدولتان المعنيتان ويعتبر مقر لها، وفي حالة عدم وجود اتفاق في هذا الخصوص، فإن المقر يكون وزارة خارجية الدولة المستقبلة، أما إذا كانت البعثة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة جاز للدولتين الاتفاق على أن يكون لها عدة مقرات مع اختيار أحدها مقرا رئيسيا، حسب ما جاء في المادة 17 من ذات الاتفاقية.[3]

كما أشارت المادة 18 إلى اجتماع البعثات الخاصة في إقليم دولة ثالثة بنصها على أنه:"

**1- لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين أو أكثر في إقليم دولة ثالثة إلا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة، وهي هي تحتفظ بحق سحبه.**

**2- يجوز للدولة الثالثة عند منح رضاها وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها.**

---

[1] زناتي مصطفى، **المرجع السابق**، ص 28.

[2] محمود عبد ربه العجرمي، **المرجع السابق**، ص 140.

[3] أنظر المادة 17 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

**3- تضطلع الدولة الثالثة إزاء الدولة الموفدة بحقوق الدولة المستقبلة والتزاماتها بالمقدار الذي تشير إليه عند منح رضاها".**[1]

أما بالنسبة لفكرة سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة فقد نصت المادة 14 على أنه:"

**1- يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيسا، سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة، وتوجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلة وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة إلى رئيس البعثة أو الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها إما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة.**

**2- ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة أو للمثل المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة، عند عدم وجود لها رئيس ، تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة إما نيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر ، مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة".**[2]

هذا إضافة إلى أنه لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من طرف البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو تقديم أوراق الاعتماد،[3] أو وثائق تفويض.[4]

---

[1] أنظر المادة 18 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[2] أنظر المادة 14 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[3] أوراق الاعتماد هي مصطلح دبلوماسي يقصد به الوثيقة الدالة على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية الجديد في منصبه أنظر صلاح الخياط، **معجم المصطلحات الدبلوماسية و الإتيكيت الدبلوماسي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص97.

[4] المعهد الدبلوماسي، **المرجع السابق**، ص 96.

**الفرع الثالث: قواعد الأسبقية**

أشرنا سابقا إلى أن من بين أغراض إنشاء البعثات الخاصة حضور مؤتمرات القمة أو التباحث حول معاهدة تروم عدة دول إبرامها، أو حضور مراسم الاحتفالات الرسمية الأمر الذي يستوجب مراعاة قواعد الأسبقية فيما بينها، وأفردت اتفاقية البعثات الخاصة نص المادة 16 لتنظيم قواعد الأسبقية:[1]

1- إذا اجتمعت بعثتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة أو في إقليم دولة ثالثة تقرر الأسبقية بينها في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقا لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد به نظام مراسم **(بروتوكول)** الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها.

2- تتقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها أو أكثر في إحدى الاحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسم **(البروتوكول)** الساري في الدولة المستقبلة.

3- يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها.

وبصفة عامة جرى العمل على ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثات الخاصة على النحو التالي:[2]

أ- **المرتبة الأولى**: رؤساء الدول والحكومات.

**ب- المرتبة الثانية**: رؤساء بعثات الشرف.

**ت- المرتبة الثالثة**: البعثات الخاصة المشكلة لأغراض مؤقتة دون أن تكون لأعضائها صفة دبلوماسية أو قنصلية.

---

[1] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص 245.

[2] **المرجع نفسه**، ص 246.

**ث- المرتبة الرابعة:** السفراء المعتمدين.

و في حدود المرتبة الواحدة يرعى في ترتيب الأقدمية القواعد التالية:

- **القاعدة الأولى:** إذا كانت البعثات الخاصة مؤلفة من شخصيات متعادلة المكانة أو المركز السياسي، كان يكون جميعهم رؤساء وزراء أو وزراء خارجية أو سفراء معتمدين، فإنه ينظر إلى ترتيب أسمائهم الواردة في كتاب الاعتماد.

- **القاعدة الثانية:** براغي بالنسبة لبقية أعضاء البعثة الخاصة من غير رؤسائها الصفة الدبلوماسية لكل واحد منهم أو المنصب الذي يشغله في بلده.

**الفرع الرابع: انتهاء وظائف البعثة الخاصة**

تنهي وظائف البعثة الخاصة لعدة أسباب من بينها3 :تلك التي نصت عليها المادة 01/20 من اتفاقية البعثات الخاصة:[1]

1- إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان.

2- إذا أنجزت البعثة مهمتها.

3- إذا انقضت المدة المحددة للبعثة ما لم يتم تمديدها صراحة.

4- إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطارا بانتهاء وظائف البعثة أو استدعاءها.

5- إذا أرسلت الدولة المستقبلة إخطارا بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية، كما أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة بذاته إلى انتهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها.[2]

[1] أنظر المادة 20 من **اتفاقية البعثات الخاصة**، وكذلك أنظر أمال ديلمي، **التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية** مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص59.

[2] أنظر المادة 2/20 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

لانتهاء وظائف البعثة الخاصة نتائج حددتها المادة 46 كالآتي:"

**1- متى انتهت وظائف البعثة الخاصة، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها، فضلا عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها، ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال و المحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن.**

**2- في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة حتى إذا وجد نزاع مسلح أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة".**[1]

أما فيما يخص التسهيلات الممنوحة من الدولة المستقبلة لمغادرة أعضاء البعثة الخاصة فقد جاءت المادة 45 من اتفاقية البعثات الخاصة على نفس شاكلة المادة 44 من اتفاقية البعثات الدبلوماسية مع إضافة فقرة ثانية متعلقة بمنح التسهيلات للدولة الموفدة من قبل الدولة الموفد إليها لسحب محفوظات البعثة الخاصة.[2]

[1] أنظر المادة 46 من **اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها سابقا.**

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص149.

## خلاصة الفصل الأول:

إن تطور واتساع نطاق العلاقات الدولية، كشفت على أن الأسلوب التقليدي للتنظيم الدبلوماسي، لم يعد قادر على مجابهة حيوية المجتمع الدولي، مما فتح المجال لظهور البعثات الخاصة لاحتلال دور بارز في معالجة الكثير من المسائل التي تقتضي درجة عالية من التخصص، فعرفت بأنها بعثة مؤقتة محصورة بنطاق المهام الموكلة إليها، لها صفة تمثيل الدولة لدى الدولة الأخرى، وعلى الرغم من الأهمية التي تجسدها البعثة الخاصة، إلا أن نظامها القانوني لم يحظى بذلك الاهتمام الذي حازت عليه البعثة الدائمة، فلوقت طويل ظل العمل بالقياس وتطبيق القواعد المتعلقة بالبعثة الدائمة على البعثة الخاصة شيئا فشيئا بدأ اهتمام أشخاص القانون الدولي بها ليتوج باتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 والتي نظمت الجوانب المتعلقة بها، من تعريف وتشكيلة للأعضاء، بدء وطبيعة المهام وصولا إلى أسباب نهايتها.

كما عالجت الاتفاقية نظام حصانات وامتيازات البعثة الخاصة والذي سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة، و أبعد من ذلك فإن الاعتماد على هذا النوع من البعثات أصبح ضرورة لا مناص منها، بحكم تشعب وتطور الحياة في شتى الميادين السياسية والثقافية والاقتصادية و التكنولوجية و التجارية...الخ.

# الفصل الثاني:
# الأسس المنظمة لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة.

العلاقات الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتم بها اتصال الشعوب بعضها ببعض بهدف إشباع حاجياتها المختلفة بدءا من تسوية الخلافات والمنازعات إلى تنمية وتطوير العلاقات الدولية في شتى المجالات، أما العلاقات القنصلية فهي لا تقل أهمية عن العلاقات الدبلوماسية في محيط العلاقات الدولية، إذ هي أيضا وسيلة لاتصال الشعوب ببعضها البعض، إلا أنها تستلزم من القائمين عليها الدراية التامة بعادات وتقاليد الشعوب وقوانينهم وبمختلف نواحي الحياة التجارية والثقافية والدينية والاقتصادية، ولا جدال في أن الدبلوماسية من أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، ولعل هذه الأهمية تتضح من الاستعمال الشائع الذي يخلط بينها وبين السياسة الخارجية ذاتها وبين أهمية البعثات الدبلوماسية والقنصلية اعتبارها أداة تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها تجاه المجتمع الدولي، وبالتالي فمن الطبيعي أن يطرأ عليها من التحولات ما يواكب التغيرات المعاصرة سواء في نظم الحكم أو العلاقات الدولية، ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي الخاص فان القانون الدولي والمواثيق الدولية قد وفرت له حماية وحصانات و امتيازات خاصة تمكنه من ممارسة عمله في أريحية، وهذه الحصانات و الامتيازات خاصة لم تشتمل فقط على شخصه فقط بل تجاوزته إلى حماية مقراته وموظفيه وبيته،[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات الحصانات و الامتيازات للبعثات الدبلوماسية الخاصة **(المبحث الأول)**، أنواع الحصانات و الامتيازات للبعثات الخاصة **(المبحث الثاني)**.

[1] رضوان بن صاري،« **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية**»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2017، ص 266.

## المبحث الأول: آليات الحصانات و الامتيازات للبعثات الدبلوماسية الخاصة

يتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، وتحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته، وتحقيقا لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات والامتيازات والإعفاءات ترتفع عن مستوى الأشخاص العاديين، وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، وتقضي على إمكانية التأثير عليهم أو التعرض لهم، تقتضي دراسة نظام البعثات الدبلوماسية الخاصة تسليط الضوء أولا على مفهوم هذا النوع من البعثات و العوامل التي ساهمت في نشوئها و تطورها بالإضافة إلى المعطيات و الظروف التي ساهمت في استقلالها كنوع من أنواع التمثيل الخاص التي تعتمده الدول في علاقاتها الدبلوماسية المتبادلة وقبل التطرق إلى هذه الحصانات والامتيازات و مصادرها،[1] أولا علينا التطرق إلى مفهوم كل من الحصانات والامتيازات الخاصة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحصانات و الامتيازات الخاصة (**المطلب الأول**)، مصادر الحصانات و الامتيازات الخاصة (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: مفهوم الحصانات و الامتيازات الخاصة

و مما تقدم في الفصل الأول حول البعثات الدبلوماسية الخاصة نرى أن القانون الدولي يهتم بإحاطة البعثة الدبلوماسية الخاصة بمجموعة من الحصانات و الامتيازات الخاصة، تيسر للبعثة القيام بأعباء مسؤولياتها ووظائفها، و قد وجدت هذه الحصانات من قديم الزمان و سبقت ظهور الدولة الحديثة، حيث ارتبط مفهوم الحصانات و الامتيازات الخاصة بمفهوم الدبلوماسية منذ البداية، ففي المجتمعات القديمة القبلية و العشائرية كان الإقرار بهذه الحصانات و الامتيازات الخاصة و منحها هو الأساس في تأمين الاتصال بينهما، فكانت

[1] معن إبراهيم جبار شلال حبيب، **الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 20.

حماية المبعوث و تأمين وصوله من الأغراض الأساسية الدبلوماسية، و كانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طرق إقرار الحصانات و الامتيازات الخاصة،[1] وعليه في هذا المطلب سنبين مفهوم الحصانات و الامتيازات الخاصة في الفروع التالية:

**الفرع الأول: تعريف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية**

يتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، وتحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته، وتحقيقا لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات والامتيازات والإعفاءات ترتفع عن مستوى الأشخاص العاديين، وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، وتقضي على إمكانية التأثير عليهم أو التعرض لهم،[2] فلقد اهتم العديد من فقهاء القانون الدولي بتحليل و دراسة عناصر نظام الحصانات و الامتيازات ، وحاولوا تقديم تفسيرات و تحليلات منطقية و قانونية لها من خلال اللقاءات الدولية، كما أكدت على إمكانية تجاوزها لهذه الحصانات و الامتيازات متى تجاوز المبعوثون حدود الوظيفة الدبلوماسية، و من خلال ما سبق سنتناول هذا الفرع مختلف تعريفات الخاصة بالحصانات و الامتيازات، وذلك فيما يلي:

**أولا: معنى الحصانة**

حتى نحيط بجميع دلالات مصطلح حصانة لا بد من التطرق للتعريف اللغوي و كذا الاصطلاحي إضافة إلى التعريف القانوني، وسنوضح ذلك فيما يلي:

[1] معن إبراهيم جبار شلال حبيب، **المرجع السابق**، ص 22.

[2] محمد قسمية، **المرجع السابق**، ص 57.

**1- التعريف اللغوي للحصانة:**

الحصانة لغة حسب الدكتور عطا محمد زهرة " **تعني المناعة فهي اسم مشتق من الفعل حصن بمعنى منع ويقال قلعة حصينة بمعنى قلعة منيعة بمعنى يستحيل أو يصعب اختراقها.**"[1]

هذا تضيف رحاب شادية إلى معنى الحصانة أنه يقال تحصن إذا دخل الحصن و احتمى به لقوله تعالى في محكم تنزيله في قصة داوود عليه السلام:

﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**﴾،[2] ويقول عز وجل في معنى حصن للدلالة على أنه منيعا من أن تطاله يد الآخرين أو سواها في قوله تعالى: ﴿**لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ**﴾،[3] وكذلك قوله تعالى في قوله: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾،[4] أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن.

ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه.[5]

فالحصانة تدل على المنعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص.[6]

يوسف حسن يوسف هو الآخر تطرق في مؤلف إلى معنى الحصانة لغة بقوله:" **الحصن هو المكان و حصانة معناها المنع، وتحصن أي اتخذ له حصنا ووقاية و رجل محصن أي**

---

[1] زهرة عطا محمد صالح، **المرجع السابق**، ص 51.

[2] سورة الأنبياء الآية 80، برواية حفص.

[3] سورة الحشر الآية 14، برواية حفص.

[4] سورة النساء الآية 24، برواية حفص.

[5] رحاب الشادية، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي و تأثيرها على حقوق الإنسان**، مجلة جيل حقوق الإنسان ع01، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، فيفري 2013، ص11.

[6] وليد خالد الربيع، **الحصانات و الامتيازات في الفقه الإسلامي و القانون الدولي (دراسة مقارنة)**، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن و السياسة الشرعية، جامعة الكويت، د س ن، ص05.

**مكرم، ومن الأدلة اللغوية للكلمة يستشف أن مادة "حصن" تدور على معاني الوقاية والمنع من إلحاق الضرر بالمحصن، فيكون المعنى اللغوي عاما لم يرد ما يقيده من نعوت أو صفات وهو ما يستبعد، وحين تقيد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية فتنتقل الدلالة من الإطلاق إلى التقيد المفيد في تعيين الدلالة وتمييز حدودها".** [1]

ومصطلح "**الحصانة** " **immunité** " في اللغة الأجنبية و خاصة الفرنسية حسب الأستاذ شفيق عبد الرزاق السامرائي: مشتق من اللغة اللاتينية من كلمة "**immunitas** "، وجذرها "**munus**" وتعني "**الإعفاء من أعباء معينة**"، ففي القانون الروماني تعني "**الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب**"، و بالمجمل مجموعة الحصانات تتمحور حول الإعفاء المالي و الضريبي.[2]

أما على صعيد اللغة العربية فإن كلمة حصانة لها اشتقاقات لغوية عديدة: فالحصانة هي: "**حالة الحصين، و الحصين هو المنيع أي من حصن و الحصن هو كل مكان محمي و منيع، فكلمة حصانة هي المنعة و المنعة هي القوة**".

ويقول روبير عن الحصانة في عدة معاني و هي: " **إعفاء من عبئ أو امتياز يمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص**".

الحصانة هي امتياز يمنح الملك إلى مالك كبير و إلى مؤسسة كنسية تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير.[3]

**2- التعريف الاصطلاحي للحصانة:** لم يرد لفظ الحصانة في شيء من النصوص الشرعية و لا في لغة الفقهاء إلا بمصطلح الإحصان و المحصن و المحصنة.[4]

---

[1] يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية و حصانة أعضائها في المجتمع الدولي**، مصر، د س ن، ص257.

[2] شفيق عبد الرزاق السامرائي، **الدبلوماسية**، دار الكتب الوطنية للنشر و التوزيع، ط01، طرابلس، 2002، ص213.

[3] يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص60.

[4] وليد عمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص ص35-36.

فالإحصان و مشتقاته اصطلاحا يطلق على معاني منها: الاعفاف عن الزنى و تحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾،[1] أي ذوات الأزواج، وقوله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**﴾،[2] أي زوجن، ويقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزوج عن الزنا والحرية فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى:﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.[3]

كما عرف معجم المصطلحات الدبلوماسية و الإتيكيت الدبلوماسي الحصانة بقوله:" **يصبح الفرد بعيدا عن متناول المتابعة القضائية لأي سبب من الأسباب و هذه الحصانة تراعى في معادلة أعضاء السلكين السياسي و القنصلي، و سفراء و وزراء مفوضين و قناصل.**"[4]

رحاب شادية هي الأخرى و نقلا عن معجم المصطلحات الاجتماعية أدرجت الحصانة على أنها بشكل عام:" **إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية**".[5]

هذا وقد عرفت الحصانة لدى العرب قبل الإسلام وفي العصر الإسلامي وما بعده، فكانت تعرف بمصطلح الأمان، حيث كان العرب يعقدون اتفاقات الأمان لضمان سير القوافل

---

[1] سورة النور الآية 24، برواية حفص.

[2] سورة النور الآية 25، براوية حفص.

[3] سورة النساء الآية 26، براوية حفص.

[4] صلاح الخياط، **المرجع السابق**، ص 183.

[5] رحاب الشادية، **المرجع السابق**، ص11.

التجارية بين مكة وبلاد الشام، وبين مكة و اليمن، وتجسيدا لهذه الاتفاقات كان السفير يحظى بالراحة و ما يندرج ضمنها من طيب إقامة ورعاية لإنجاح المهام الموكلة إليه بل و كانت تعتبر عملية الغدر بالسفراء وصمة عار على القوم الغادرون قد تؤدي إلى إعلان الحرب.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الإنسان عند تمتعه بالحصانة إنما يكون في منأى عن الإضرار بالغير، سواء بمنحه القدرة على المقاومة كما هو الحال في الجوانب الصحية، أو بإعفائه من الخضوع للقانون كما هو الحال في الحياة السياسية.[2]

**3- التعريف القانوني للحصانة:** إن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.[3]

كما عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة بأنها:" **مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته، وتمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة**".[4]

أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها:" **تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية و النظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون و العرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات و أعضائها بمهام وظائفها**".[5]

هذا وقد عرف علي يوسف الشكري الحصانة من ناحية أخرى على أنها:" **عدم التعرض لذات المبعوث و حمايته من أي اعتداء يوجه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو**

---

[1] شفيق عبد الرزاق السامرائي، **المرجع السابق**، ص 215.

[2] زهرة عطا محمد صالح، **المرجع السابق**، ص 51.

[3] وليد خالد الربيع، **المرجع السابق**، ص05.

[4] وليد عمران، **المرجع السابق**، ص36.

[5] رحاب الشادية، **المرجع السابق**، ص12.

**امتهان لصفته"، مضيفا إلى أن تمتع المبعوث بالحصانة إنما ضرورة حتمية تسهل على هذا الأخير القيام بمهامه واعتبارها كنوع من التكريم لرئيس دولته".**[1]

وعليه يمكن أن نقول أن الحصانة كثيرا ما ترتبط بالإعفاء المالي الضريبي وأن مختلف الحصانات إنما تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل لكل الحصانات الأخرى،[2] كما يلاحظ أن جل التعريفات أجمعت على أن الحصانات هي:"**مجموعة القواعد التي تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة على أعضاء الدولة الموفدة**"،[3] هذا ما أكده قاموس روبير بقوله:" **أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى" الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء و المالية**"، فحسب القانون الدولي العام أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء الدولة المستقبلة.[4]

**ثانيا: تعريف الامتياز**

سنعرج إلى تعريف الامتياز من الناحية اللغوية و القانونية والاصطلاحية، وعليه سنوضح ذلك فيما يلي:

**1- التعريف اللغوي للامتياز**: الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق معنى انفصل عن غيره و انعزل ومنه قوله تعالى:﴿**وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ**﴾،[5] أي تميزوا، وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على أن تزيل شيء من شيء و انفصاله عنه ومنه قوله تعالى:﴿**لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ**

[1] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص117.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 418.

[3] رحاب الشادية، **المرجع السابق**، ص12.

[4] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص419.

[5] **سورة يس** الآية 59، براوية حفص .

**الْخَاسِرُونَ﴾**،[1] فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض.[2]

وأكد شفيق عبد الرزاق على هذا التعريف بقوله أن مصطلح امتياز في اللغة العربية:"**هو مشتق من كلمة ميز، وميز الشيء أي فرزه عن غيره و فضله عن سواه، وامتاز أي انفصل عن غيره وانعزل**".[3]

إن كلمة امتياز" **privilége**" هي الأخرى مشتقة من الكلمة اللاتينية "**privilegium**" والتي يراد بها حسب قاموس روبير،" **le robert**" عدة معاني، أولهما أن الكلمة"**prérogative**" تعني امتياز أو ميزة، ثم كلمة"**franchise** " تعني الإعفاء، وكلمة "**avantage**" تعني الأفضلية وكلمة" **faveur**" تعني المحاباة أي ميزة فخرية أو وضعية، أو حق، أو سلطة حصرية يملكها فرد أو جماعة و ترتبط بممارسة وظيفة معينة، وذلك بالانتماء إلى طبقة اجتماعية أو حالة قانونية.[4]

**2- التعريف القانوني للامتياز**: لم تتناول النصوص الشرعية و لا الفقهاء التعريف الاصطلاحي لكلمة امتياز لهذا سنذهب إلى معناها القانوني الذي ورد في القانون الدولي، وعليه يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني:" أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته"،[5] كما يقصد به:"**التمتع بمزايا و إعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته**".[6]

---

[1] **سورة الأنفال** الآية 37، براوية حفص.

[2] وليد خالد الربيع، **المرجع السابق**، ص05.

[3] شفيق عبد الرزاق السامرائي، **المرجع السابق**، ص214.

[4] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص419.

[5] وليد خالد الربيع، **المرجع السابق**، ص06.

[6] وليد عمران، **المرجع السابق**، ص37.

ولما كان الامتياز أولوية مقررة قانونا لحق معين فإنه لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى حسب خالد الربيع.[1]

هذا ويقصد بالامتياز من منظور القانون الدولي:" **التمتع بمزايا و إعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين و تحقيق أهداف مهمته**".[2]

أو يعني به:"**استثناء الدبلوماسيين وإعفائهم من بعض الالتزامات المادية**"،[3] إذا وبعد التطرق إلى جل هذه التعاريف المختلفة سواء كانت لغوية أو اصطلاحية أو قانونية لكل من مصطلح "**حصانة**" **و** " **امتياز**"، يمكن القول أنه ما تم ملاحظته هو مدى ارتباط هذين المصطلحين بمصطلح " **دبلوماسية**" والذي أخذ هو الآخر نصيبه من التعريفات فإذا ما نظرنا إلى تعريفها اللغوي، نجد بأنه عرفها الدكتور منتصر سعيد حمودة في مؤلفه على أنها:" كلمة يونانية الأصل، "**diplomacy**" وتعني الوثيقة الرسمية المطوية مرتين، والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم، وكان يطلق على هذه الوثائق أيضا خطاب التقديم و ذلك على أساس أنه خطاب تقديم للمبعوث الدبلوماسي صادر من رئيس دولته إلى رئيس الدولة الأخرى المرسل إليها هذا المبعوث ويوضح صفة المبعوث وطبيعة وحدود مهمته".[4]

**3- التعريف الاصطلاحي للامتياز**: فقد ذكر الدكتور علي صادق أبو هيف نقلا عن الأستاذ ريفييه أن الدبلوماسية هي:"**علم وفن تمثيل الدول و المفاوضة.**" [5]

---

[1] وليد خالد الربيع، **المرجع السابق**، ص06.

[2] وليد عمران، **المرجع السابق**، ص37.

[3] صالح الزين هايل، **الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 38.

[4] منتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية**، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، 2008، ص 12.

[5] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص19.

في حين عرفها الفقيه براديه فودير "**pradier fodere**" بأنها:"**فن تمثيل الحكومة و مصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية**".[1]

وعليه فإنه من الدلائل على ارتباط المصطلحين بالدبلوماسية، هو اتساع هذه الأخيرة لتشمل وثائق رسمية خصوصا تلك التي تمنح المزايا، و تحتوي على اتفاقات مع جماعات أو قبائل أجنبية هذا كله تأمينا للاتصال الجيد بين الدول و الشعوب،[2] الأمر الذي يجرنا للتطرق إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية: فعرفت على أنها:"**مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فالسفراء أو الوزراء و الوكلاء الدبلوماسيين الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها.**"[3]

في حين ذكر عطا محمد صالح زهرة أن الحصانة الدبلوماسية تعني:"**تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله، و على نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات، ذلك أن الأعمال التي تقوم بها الدول تختلف من حيث طبيعتها و جوهرها عن تلك التي يمارسها الثاني، فضلا عن أنه يؤديها خارج حدود بلاده وباسمها، فهي أي الحصانة تمنح إزاء قوانين البلد**".[4]

**الفرع الثاني: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**

بعد التوصل إلى أن كلمة حصانات و امتيازات الدبلوماسية تعني توفير الحماية الكافية للمبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بشخصه لتسهيل عليه مهامه فإنه و بتطور العلاقات

---

[1] عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، **الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية المقررة في القانون الدولي**، الناشر شركة عبيكان للأبحاث و التطوير، ط01، الرياض، 2007، ص 84.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص423.

[3] وليد خالد الربيع، **المرجع السابق**، ص05.

[4] عبد المجيد حمادى العيساوي، **العلاقات الدبلوماسية و دورها في حل المنازعات الدولية**، دار الفكر الجامعي، ط01 الإسكندرية، 2015، ص19.

الدبلوماسية، وتطور قواعدها أصبحت الدول تستخدم مصطلح مزايا لتشمل كلا من المصطلحين السابقين إلى حين إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 التي تطرقت إلى هذه الجزئية دون أن تخرج بتحديد واضح و ضيق لهما وبقيت تستخدمهم متلازمين كمصطلح واحد.[1]

من هنا حاول الكتاب إبراز مواطن التباين بينهما دون الاختلاف في أنهما تهدفان إلى استبعاد الدبلوماسيين من دائرة سلطان الدولة الموفد إليها وفي هذا يقول بيرنود:"**أنه توجد الحصانة حيث لا يخضع الفرد لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أو لجزاء هذه القاعدة وتوجد امتيازات إذا ما استبدلت قاعدة خاصة بقاعدة أخرى عادية**".[2]

شراح القانون الدولي العام بدورهم عمدوا إلى إبراز الفرق بين الحصانة و الامتياز الدبلوماسيين على أساس أن الحصانة تمس كل من شخص المبعوث و مقر بعثته، فيكون المبعوث محصن من سريان القانون الوطني و بالتالي تعطيل ولاية المحاكم القضائية، فلا يمكن القبض عليه أو حبسه، أو مساءلته مدنيا إلا متى وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة إما عن مقر البعثة فلا يمكن أن يوجه ضده إنذارا رسميا أو إعلان أو تكليف على يد محضر،[3] في حين أن الامتيازات الدبلوماسية هي مجموعة من المزايا التي يكون أساسها قواعد المجاملة و العرف و المعاملة بالمثل فتتصرف غالبا إلى الجانب المالي.[4]

ويميل فريق من الفقهاء إلى عدم التمييز بين المصطلحين مكتفون بالتمييز حول ما هو أساسي لعمل الدبلوماسي و ما هو غير أساسي، بينما الفقيه " **فوشي**" **وشارل روسو**" و" **بيرنود**"، ميزوا بين الحصانات و الامتيازات على أساس أن الأولى مؤسسة مباشرة من

---

[1] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص ص 421-422.

[2] علي رحيم راضي، **العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، شأنها وتطورها، أسسها و مبادئها، مستقبلها**، دار رسلان، سوريا 2016، ص124.

[3] رحاب الشادية، **المرجع السابق**، ص17.

[4] وليد عمران، **المرجع السابق**، ص 37.

القانون الدولي و بالتالي فهي ملزمة للدولة الموفد إليها و انتهاكها يعد انتهاكا لسيادة الدولة الموفدة، أما الثانية "الامتيازات" فأساسها يرجع لقواعد المجاملة و المعاملة بالمثل و بالتالي تقرير هذه الامتيازات من عدمها إنما يعود إل حرية الدولة الموفدة لتعلقها مباشرة بقانونها الداخلي،[1] غير أن هذه التفرقة لا تطابق ما جرى العمل به عموما لأنه هناك اتجاها يرى بأن العلاقات المالية و التي ينظر إليها على أنها امتيازات أساسها المعاملة بالمثل هي في الحقيقة تستمد قوتها مباشرة من العرف الدولي، و لا يستثنى من ذلك سوى الإعفاءات الجمركية، ذلك أنه من حق الدولة الموفد إليها أن تقررها وفقا لشروط تتوافق و قانونها الداخلي.[2]

هناك من ميز بينهما على أساس اختلاف مضمون كل منهما كما تظهر ذلك مناقشات لجنة القانون الدولي عام 1957 على الرغم من مناداة الأستاذ "**فيردروس**"، بعدم التمييز إلا أنهم رأوا أن هناك اختلاف في المضمون، فحرية الاتصال و التنقل و الإعفاءات الضريبية و الجمركية لا يدخلون في مضمون الحصانة و عليه أشارت غالبية عضوية اللجنة بهذا التمييز.[3]

إن اتفاقية فيينا للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية لم تستبق صراحة المعاملة بالمثل والتي ثار حولها جدال بين دول نادت بالنص الصريح على فكرة المعاملة لكل من الحصانات و الامتيازات و دول رفضت هذه الفكرة متمسكين بأن أساس الحصانات يرجع إلى القانون الدولي و الامتيازات إلى قواعد المعاملة ، فكثيرا من الدول لم تستحسن

---

[1] دريس حجام، **حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 41.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (دراسة تحليلية في الفقه و القضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا لعام 1961-1963)**، جامعة عين الشمس، مصر، 1986، ص 165.

[3] عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص 53.

هذه القاعدة كونها تتعارض و مبدأ المساواة بين الدول فيما يخص العلاقات التي يكون أطرافها متخاصمين.[1]

"**كاييه**" فضل تمييز الحصانات عن الامتيازات بجمعهم في مصطلح امتيازات و تقسيمها إلى امتيازات أساسية و امتيازات غير أساسية فتشمل بذلك الامتيازات الأساسية الحرمة الشخصية و الحصانة القضائية الناشئة عنها، وتتضمن الامتيازات غير الأساسية تدابير المجاملة التي يمنحها العرف إلى المبعوثين الدبلوماسيين على قاعدة المعاملة بالمثل دون أن يفرض القانون الدولي التزامات بهذا الشأن.[2]

في الأخير يمكن القول أنه و بصرف النظر عن الاجتهادات الفقهية التي عمدت إلى التفريق بين مصطلح حصانة و امتياز فالأمر ليس مجديا لكون النتيجة العملية تبقى واحدة وهي وجوب احترامها جميعا مهما كان مسماها و أيا كان مضمونها أو شكلها.[3]

**المطلب الثاني: مصادر الحصانات و الامتيازات الخاصة**

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة من موظفين دبلوماسيين إلى إداريين وفنيين وعاملين في خدمتها وخدم خصوصيين، يتمتع هؤلاء بنفس الحصانات والامتيازات الذي يتمتع بها أعضاء البعثة الدائمة تقريباً، مع بعض الفروقات على صعيد الحصانة القضائية المدنية حيث لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بهذه الحصانة القضائية المدنية في حال كانت الدعاوي تتعلق بإصلاح ضرر ناشيء عن حادث تسببه سيارة مستخدمة خارج نطاق الوظائف الرسمية للشخص المعني،[4] ولما كان أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بنظام حصانات و امتيازات واقع مفروض وواجب إلزامي على عاتق الدول توفير الحماية اللازمة له تمهيدا

[1] عبد العزيز محمد سرحان، **المرجع السابق**، ص168.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 423.

[3] عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل موسى، **المرجع السابق**، ص 175.

[4] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 151.

لأدائه الفعال لمهامه الدبلوماسية كممثلا لدولته فإنه ومما لا شك فيه هو رجوع هذا النظام إلى مصادر قانونية تمنحه القوة و الرسمية، للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية مصدرين اثنين الأول دولي، متمثل في العرف و الاتفاقيات الدولية و الثاني وطني متمثل في التشريعات الوطنية التي تسري داخل إقليم الدولة الواحدة، وعليه في هذا المطلب سنبين مصادر الحصانات و الامتيازات الخاصة في الفروع التالية:

**الفرع الأول: العرف الدولي**

يعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور وبتطور التمثيل الدبلوماسي بين الدول ظهرت الحاجة إلى نظام جديد يحكم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، يقضي برغبة الدول بالتمسك بمبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي وضمان حرمة دائمة تمتد وجودها من اعتبارات مختلفة.

وباتساع الجماعة الدولية نتيجة التعدد الدول ذات السيادة أو المتساوية بالحقوق والواجبات وتطور المعاملات الدولية، وزيادة الاتصالات بين الشعوب نتيجة تطور طرق المواصلات ونشوء المنازعات بين الدول، أدت إلى ضرورة وجود بعض يمثلون دولتهم لحماية مصالحها في الخارج، وحل الخلافات الناشلة عن ذلك فظهرت ضرورة التمثيل الدائم، وقد أصبح ذلك حقيقة واقعة في القرن الرابع عشر عندما بدك العقلية الجماعية وتطور التيارات الفكرية التي أثرت في تطور وظيفة الدولة، ومهدت الدول تبادل المبعوثين فيما بينها بفعل الظروف الاقتصادية الجديدة، وظهور ملامح لإطار جديد من العلاقات الدولية بين المجموعات ذات الأنظمة المتباينة، التي دعت إلى فكرة نبذ الحرب واستخدام الوسائل الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية.[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، القانون الدولي العام، جامعة جرش، دار وائل للنشر والتوزيع، ط01 عمان، الأردن، 2010، ص ص 88-89.

كان من نتيجة العوامل المذكورة زيادة نطاق التمثيل الدبلوماسي بين الدول وزيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين، وتنوع واجباتهم مما أدى في كثير من الأحيان إلى أن يخالفوا هؤلاء أحكام القوانين المحلية بسبب قيامهم بواجباتهم الرسمية، دون أن تتخذ السلطات المحلية الإجراءات القضائية بحقهم لاعتبارات متعددة.[1]

كما يرى الفقيه "**فينويك**" أن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية متمتعة بصفة القواعد القانونية، فهي تستمد مصدرها من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة و أنها نشأت بنشوء الدول،[2] فظل العرف يمثل المصدر الأول و الأساسي للحصانات و الامتيازات كون الديانات السماوية لم تعالج هذه النقطة،[3] فترى الدكتورة عائشة راتب، أنه لطالما جرى العرف الدولي على إحاطة المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات لتسهيل مهامه فنتجت عن تقليد يقضي بإحاطة المبعوث بكل مظاهر الاحترام،[4] ومع ظهور الدولة الحديثة والتزامها بالقواعد العرفية، فيما يتعلق بالعمل الدبلوماسي حلت الأحكام الدنيوية مكان الأحكام الدينية وتبلورت كافة القواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، ناهيك عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بظهور عرف دولي عام،[5] الذي أكد على هذا النظام بصرف النظر عما تناولته التشريعات أو الاتفاقيات، فالحصانات و الامتيازات جزء لا يتجزأ من القواعد العرفية الدولية.[6]

لقد ظل العرف الدولي يلعب الدور البارز كمصدر لنظام الحصانات و الامتيازات إلى غاية ظهور التنافس بين الدول الكبرى على من يمنح الدبلوماسيين حصانات أكثر، فبدأت

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق**، ص90.

[2] عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، **المرجع السابق**، ص ص 194-195.

[3] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص 119.

[4] عائشة عبد الرحمان راتب، **التنظيم الدبلوماسي و القنصلي**، دار النهضة العربية، ط02، القاهرة، 1963، ص 127.

[5] عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص 54.

[6] عائشة عبد الرحمان راتب، **المرجع السابق**، ص ص 127-128.

المناداة بضرورة وضع اتفاقية عامة تنص عليها فأصبح يعالج العرف المسائل التي أغفلتها هذه الاتفاقيات.[1]

وقد نقلت اتفاقية البعثات الخاصة صياغة ديباجة اتفاقية فينا نفسها، ويظهر من ذلك أن العرف الدولي لازال محتفظا بأهمية كبيرة بالنسبة لقواعد الحصانة القضائية، رغم وجود اتفاقيات متعددة وقوانين داخلية ضمنت هذه الحملة باعتبار المصدر التاريخي للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي الخاص.

ويمكن الرجوع إلى العرف الدولي حتى في حالة عدم وجود لم في العالمية دولية أو قانون داخلي، لأن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلق بالحصالة الفضائية، فإنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد ويبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيس لسد النقص أو الاختلاف في التفسير أو عدم وجود أي نص، ومما يعاب عليه العرف الدولي، هو أنه يتصف بالغموض وعلم الاستقرار ويخضع في الكثير من الأحيان للمؤثرات السياسية الدولية كما أنه يعتبر استجابة لممارسات الدول الغربية خلال فترة معينة لم تظهر فيها الدول النامية لتشارك في وضع قواعدها.[2]

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية**

تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور وثبات قواعد الحصانة القضائية، حيث أنها ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقلين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصراحة واليقين.

وكان للأمم المتحدة الدور الرئيس في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة القضائية، منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر لما قامت به من عقد مؤتمرات دولية متعددة

[1] عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص 55.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، **المرجع السابق**، ص ص 90-91.

تمخضت عن وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.[1]

لقد كانت الاتفاقية المبرمة بين البرتغال وبريطانيا عام 1908 أولى الاتفاقيات التي عالجت مسألة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لتتوالى فيما بعد الاتفاقيات و المعاهدات في هذا الصدد، وما يمكن ملاحظته عنها أنها كانت أغلبها ثنائية أو ذات طابع إقليمي ومن أمثلة ذلك المعاهدة المبرمة عام 1843 بين أمريكا اللاتينية لتنظيم نظام حصانات و امتيازات مبعوثي هذه الدول المتبادلة،[2] كما أنه وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أي حتى مطلع القرن العشرين تم التوقيع على اتفاقية هافانا عام 1928 بين فرنسا و إيران و عام 1946 بين الولايات المتحدة الأمريكية و الفلبين، وغيرها...،[3] وصولا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 التي تطرقت بدورها إلى مسألة الحصانات و الامتيازات حيث تبلورت من انعقاد المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا من الفترة الممتدة من 02 مارس إلى 14 أفريل، والذي شهد حضور ممثلو إحدى و ثمانين دولة و مراقب ممثلون على العديد من المنظمات الدولية.[4]

**الفرع الثالث: التشريعات الوطنية**

لقد حظي نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لأهميته باهتمام الدول و رجال القانون فيها، وان كان ذلك متأخرا نوعا ما ربما لمحدودية العلاقات الدبلوماسية آنذاك و عدم تشابكها أو لقلة الدول أصلا و لعل من مظاهر هذا الاهتمام،[5] القانون الذي أصدرته إنجلترا عام، 1790 والمعروف بتشريع الملكة "**آن**" الذي عالج الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

---

[1] **المرجع نفسه**، ص93.

[2] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص119.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، **المرجع السابق**، ص 164.

[4] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص120.

[5] عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص55.

و القانون الصادر في 30 أفريل 1790 في الولايات المتحدة الأمريكية و المرسوم الذي أصدرته الثورة الفرنسية في السنة الثانية لقيامها.[1]

إن اتجاه الدول نحو النص في التشريعات الداخلية لها عن الحصانات و الامتيازات، جاء لسد النقص الذي كان في بعض الاتفاقيات و المعاهدات، فمهما حاول المشرع الدولي الإلمام بجميع تفاصيل هذا الموضوع لابد من إغفال بعض المسائل، كما أنه قد تستجد مواضيع بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وصعوبة تدارك الأمر سريعا عن طريق التعديل و عليه هنا يظهر دور المشرع الداخلي في سد الفراغ في إطار الحدود المرسومة في الاتفاقية ودون معارضة لها.[2]

## المبحث الثاني: أنواع الحصانات و الامتيازات للبعثات الخاصة

تتمتع أعضاء البعثة الخاصة بمجموعة من الحصانات و الامتيازات عند ممارستهم لأعمالهم في الدولة المعتمد لديها، إذ تلتزم هذه الأخيرة باحترام و مراعاة تلك الحصانات والامتيازات بالنص عليها في قوانينها الداخلية، كما سبق و تم ذكره في المبحث الأول من هذه الدراسة فإن مصدر هذه الحصانات والامتيازات إنما يعود في الأصل إلى العرف والاتفاقيات الدولية، وما يؤكد ذلك هو تقنين هذا النظام بداية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، بعد مطالبة فقهاء القانون الدولي بذلك وصولا إلى اتفاقية البعثات الخاصة 1969ويمس هذا النظام الجانب المرفقي و الجانب الشخصي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى حصانات امتيازات البعثة الخاصة **(المطلب الأول)**، مدى حصانات وامتيازات البعثات الخاصة **(النطاق)** **(المطلب الثاني)**.

[1] عبد العزيز محمد سرحان **المرجع السابق**، ص 164.

[2] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص121.

## المطلب الأول: حصانات و امتيازات البعثات الخاصة

لكي تقوم البعثة الخاصة بأداء مهامها على أكمل وجه دون التقيد بالإجراءات الحكومية الروتينية، التي تعرقل حركتها أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التأثير سلبا عليها في تمثيل بلادها، فقد تقرر قانونا منح البعثة الخاصة طائفة من الحصانات و الامتيازات التي توفر لها وضعا متميزا يمكنها من خلاله النهوض بأعباء وظائفها ومن هذه الحصانات و الامتيازات ما يتعلق بمقر البعثة و موجوداتها ومنها ما يمس أعضاء البعثة، وعليه في هذا المطلب سنبين حصانات و امتيازات البعثات الخاصة في الفروع التالية:[1]

### الفرع الأول: حصانات و امتيازات مقر البعثة و موجوداتها

لقد نصت المادة 01/25 من اتفاقية البعثات الخاصة على تمتع دار البعثة،[2] بالحرمة الأمر الذي يضع الدولة الموفد إليها أمام التزامين الأول حسب الفقرة الأولى من ذات المادة: "...لا **يجوز لمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة إلا برضا رئيس البعثة الخاصة، أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة** "هذا وقد أضافت بأنه: "**يجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر بغرض السلامة العامة للخطر الشديد، وذلك بشرط سبق تعذر الحصول على تصريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدائمة**"،[3] أما عن الالتزام الثاني فهو حسب المادة 02/25 بأنه:"**يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير**

---

[1] محمد مقيرش، **إدارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية في ضوء القانون الدولي و الممارسة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص ص159-162.

[2] أنظر المادة 09/01 من اتفاقية فيينا 1961، التي تنص على أنه:" **يقصد بتعبير دار البعثة المباني و أجزاء الأبنية و الأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة**".

[3] أنظر المادة 01/25 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

**اللازمة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو إلحاق الضرر بها و الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها".**[1]

وتشمل حرمة مكاتب البعثة الخاصة سجلات ووثائق ومراسلات البعثة في كل زمان ومكان، وهذا يعني امتداد الحرمة إلى السجلات و الوثائق وغيرها حتى لو وجدت خارج مكاتب البعثة، على أن تحمل علامات ظاهرة تميزها،[2] وهو ما أكدته المادة 03/25 بقولها أنه:"**تعفى دار البعثة الخاصة وأثاثها ...من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ**".[3]

أما فيما يخص حرية الاتصال فإن عمل البعثة الخاصة يتسم بالسرية الأمر الذي يقتضي توفير مستلزمات المحافظة عليها،[4] وقد تكفلت المادة 28 من الاتفاقية تنظيم اتصالات البعثة وحرمتها، فنصت في الفقرة الأولى على أنه:" **تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصان هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بالدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية...أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة...**"، والفقرة الثانية تحدثت على حرمة المراسلات، أما الفقرة **3** فنصت على أنه" **تستخدم البعثة الخاصة عند الإمكان وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة...**"،[5] الفقرة الرابعة عرجت على حرمة الحقيبة وذلك أنه: " **لا يمكن فتحها أو حجزها، هذا وتلتزم الدولة المستقبلة بحماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه بعدم القبض عليه، كما يجوز للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة وأن تعهد الحقيبة إلى ربان إحدى السفن أو إحدى الطائرات التجارية**

---

[1] أنظر المادة " **2/25**" من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[2] عدنان البكري، **المرجع السابق**، ص 188.

[3] أنظر المادة " **3/25**" من اتفاقية البعثات الخاصة.

[4] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق** ، ص 249.

[5] أنظر المادة 28 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

**وغالبا ما يستلزم وصول المراسلات عموما بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة بضمان نفس الحرية و الحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة توفيرها**".[1]

هذا فيما يخص حصانات مقر البعثة أما عن امتيازاتها، فإن البعثة الخاصة تتمتع تقريبا بنفس الإعفاءات المالية و الضريبية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة، كإعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم و الضرائب حسب ما جاءت به المادة 01/24 حيث يعفى مقر البعثة من الرسوم و الضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية على الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معينة وذلك بالمقدار الذي يتلاءم وطبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها.[2]

كما تتمتع كافة الأمتعة والمواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمية من كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم المتصلة بها من غير تكاليف التخزين و الخدمات المماثلة.[3] فيما يخص التسهيلات المتصلة بالبعثة، فقد نصت المادة 22 من ذات الاتفاقية على أنه: "**تمنح الدولة، المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة و مهمتها**"،[4] وعليه وقع التزاما على الدولة الموفد إليها تسهيل الحصول على الدار اللازمة لعمل البعثة الخاصة و السكن المناسب لأعضائها هذا حرية التنقل هي الأخرى مكفولة لأعضاء وفد البعثات الخاصة مع مراعاة قوانين البلد المستقبل التي تتصل بالأمن القومي،[5] إضافة إلى تهيئة أماكن اللقاء و الاتصال و تخصيص المرافقين و الحراس وحق البعثة الخاصة في وضع علم الدولة و شعارها على محل الإقامة الخاص ووسائل النقل التي تستخدمها في أداء عملها.[6]

---

[1] أنظر من المادة 04/28 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[2] أنظر المادة 01/24 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[3] أنظر المادة 35 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[4] أنظر المادة 22 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[5] قاسم خضير عباس، **المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي**، دار الرافدين، ط01، بيروت، 2009، ص94.

[6] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص251.

**الفرع الثاني: حصانات و امتيازات أعضاء البعثة الخاصة**

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة عند حملهم للصفة الرسمية كممثلين لدولهم على الحصانة الشخصية،[1] حيث لا يجوز إخضاعهم للقبض أو احتجازهم و التزام الدولة الموفد إليها باحترامهم وباتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.[2] وتشمل الحصانة الشخصية ذات المبعوث و مسكنه و أوراقه ومراسلاته و أمواله في الدولة المستقبلة فبالنسبة لحرمة المسكن الخاص فإنه يلاحظ من المادة 30 من الاتفاقية أنه تتمتع محلات سكن أعضاء البعثة الخاصة بذات الحماية و الحرمة التي تتمتع بها دار البعثة بقولها:" **يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و لموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة و الحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة**"،[3] ولا يشترط أن تقع محلات السكن الخاصة في بناية معينة لكي تتمتع بالحماية، بل تمتد الحماية إلى كل أنواع السكن الذي يختاره أعضاء البعثة فرادى وجماعات مثل غرف الفنادق و الشقق السكنية و حتى الغرف المستأجرة في بيوت الضيافة أو حتى لو كانوا ضيوفا على الدولة المستقبلة يسكنون في دور ضيافتها الحكومية أو المستأجرة.[4]

هذا و تتمتع أوراق و مراسلات أعضاء البعثة الخاصة هي الأخرى بالحصانة،[5] وهذا ما أكدته المادة 02/30 حيث تتمتع كلها بالحصانة سواء كانت داخل مسكنه أو خارجه أي لا يجوز مصادرتها أو تفتيشها أو فضها أو التعرض لها بأي صورة من الصور.[6]

أما عن الحصانة القضائية فقد تناولتها أحكام المادة 31 حيث يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بالحصانة من الاختصاص المحلي للدولة المستقبلة في القانون الجنائي بالشروط

---

[1] أنظر المادة 07/01 من **اتفاقية البعثات الخاصة** تعريف بأنه:"**يقصد بتعبير اتفاقية البعثات الخاصة رئيس البعثة الخاصة ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفو البعثة الخاصة**".

[2] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص 62.

[3] دريس حجام، **المرجع السابق**، ص 52.

[4] عدنان البكري، **المرجع السابق**، ص 189.

[5] قاسم خضير عباس، **المرجع السابق**، ص 96.

[6] علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص 253.

والإجراءات نفسها التي يمنح بموجبها المبعوثون الدبلوماسيون، هذا و يتمتعون كقاعدة عامة بالحصانة من الاختصاص المدني و الإداري،[1] مع بعض الفروقات على صعيد الحصانة القضائية المدنية، حيث لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بها فيما يتعلق بدعاوى إصلاح ضرر ناشئ عن حادث تسببه سيارة مستخدمة خارج نطاق الوظائف الرسمية للشخص المعني،[2] إضافة إلى:[3]

1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها بالنيابة عن الدولة الموفدة.

2- الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث و التركات.

3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.

هذا فإن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بالمثول أمام قضاء الدولة المستقبلة للإدلاء بأية معلومات كشاهد في أي قضية سواء كانت جنائية أو مدنية، مهما كانت أهمية تلك المعلومات و أثرها في قرار المحكمة، غير أن هذا لا ينفي إمكانية التعاون مع السلطات المحلية في سبيل إحقاق الحق و هو ما أكدته المادة 03/31 من الاتفاقية.[4]

أما فيما يخص الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي فهي لا تسري في وجهيها السلبي المتعلق بالالتزامات المفروضة و الإيجابي المتعلق بالحقوق المتمتع بها إلا على مواطني الدولة من حاملي جنسيتها،[5] وبالتالي يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيين من أحكام الضمان الاجتماعي بشرطين:[6]

---

[1] محمد مقيرش، **المرجع السابق** ، ص ص 160-161.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 151.

[3] أنظر المادة 02/31 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[4] دريس حجام، **المرجع السابق**، ص56.

[5] يوسف علي الشكري، **المرجع السابق**، ص 255.

[6] المادة 32 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

أ- أن لا يكون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

ب- أن يكون مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي النافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

هذا فيما يخص حصانات أعضاء البعثة الخاصة، أما عن امتيازاتها المالية فهي تتعلق بالإعفاء من الرسوم و الضرائب حيث يعفى أعضاء البعثة في الدولة المستقبلة من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية و العينية و القومية أو الإقليمية أو البلدية بالشروط و القواعد نفسها التي يتمتع بموجبها المبعوثون الدبلوماسيون.[1]

غير أن هذا الإعفاء ترد عليه بعض الاستثناءات يلتزم فيها على إثرها عضو البعثة بدفع الرسوم و الضرائب وهي:[2]

- الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن الأموال و الخدمات.

- الضرائب و الرسوم المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

- الضرائب المفروضة على التركات.

- الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص ...والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في نفس الدولة.

- الرسوم و الضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة.

- رسوم التسجيل و التوثيق و أقلام المحاكم و الرهن العقاري و الدمغة.

هذا ويعفى ممثلو الدولة الموفدة من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء و التبرع و الإيواء للأغراض العسكرية.[3]

---

[1] عدنان البكري، **المرجع السابق**، ص 190.

[2] أنظر المادة 33 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[3] أنظر المادة 34 من اتفاقية البعثات الخاصة.

أما عن تمتع أعضاء البعثة الخاصة بالإعفاءات الجمركية فهي نوعين:

***الأول:** ينصب على الجانب المالي فبموجب المادة 01/35 من الاتفاقية فإنه:"يجوز للدولة المستقبلة في حدود القوانين و الأنظمة التي قد تسنها السماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين و إعفاءها من جميع الرسوم الجمركية و الضرائب و التكاليف المتصلة بها بشرط أن لا تكون هذه التكاليف ناشئة عن التخزين أو النقل أو الخدمات المماثلة".[1]

* **الثاني:** ينصب على تفتيش الأمتعة فبموجب المادة 02/35 فإنه:" **تم إعفاء الأمتعة الشخصية لممثلي الدولة في البعثة الخاصة و موظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ما لم تقف أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد باحتوائها على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو أن يكون استيرادها أو تصديرها محظورا وفق قانون الدولة المستقبلة أو أنها خاضعة لأنظمة الحجر الصحي**".[2]

ومراعاة لحصانة وحرمة المبعوث فقد أوجبت المادة 02/35 إجراء التفتيش في الحالات السابقة بحضور الشخص المعني أو ممثله المفوض.

هذا وقد أكدت المادة 36 من الاتفاقية على أنه:" **تمتد حصانات و امتيازات البعثة الخاصة المنصوص 34 إلى الموظف ون الإداريون و الفنيون بشرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها، عليها في المادتين 29- 34 فيما يتعلق بالقضاء الإداري و المدني.. ويتمتعون بالامتيازات يستوردونها لدى أول دخول،[3] لهم إلى إقليم الدولة المستقبلة**".

العاملون في الخدمة هم الآخرون يتمتعون بالحصانة القضائية و بالإعفاء من دفع الرسوم و الضرائب وكذلك أحكام الضمان الاجتماعي،[4] غير أن المستخدمون الخاصون

---

[1] أنظر المادة 01/35 من **اتفاقية البعثات الخاصة.**

[2] أنظر المادة 02/35 من **اتفاقية البعثات الخاصة.**

[3] أنظر المادة 36 من **اتفاقية البعثات الخاصة.**

[4] أنظر المادة 37 من **اتفاقية البعثات الخاصة.**

العاملون لدى البعثة فهم متمتعون بالإعفاء من دفع الرسوم و الضرائب لا غير حيث أن تمنعهم بغير ذلك من الامتيازات يبقى للسلطة التقديرية للدولة المستقبلة.[1]

ولما كان مرافقة أفراد أسرة البعثة الخاصة لها أثناء تأديتها لمهامها التمثيلية و الوظيفية فقد تم تمديد الحصانة لهم حيث أنه يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة في البعثة الخاصة و ممثليها الدبلوماسيين ... بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 ، شرط أن لا يكون من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين إقامة دائمة فيها.

ويتمتع أفراد أسر موظفي البعثة الخاصة الإداريين و الفنيين بالحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في المادة 26 شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.[2]

كما أنه و في حالة النزاع المسلح على الدولة المعتمد لديها، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من الم ا زيا و الحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل، وعليها بصفة خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم و لأموالهم، بل و في حالة قطع العلاقات على الدولة المعتمد لديها احترام و حماية الأمكنة الخاصة و المحفوظات.[3]

**الفرع الثالث: حصانات و امتيازات رئيس الدولة (مركز رئيس الدولة و ذوي الرتب العالية)**

أما عن حصانة رئيس الدولة أثناء ترأسه للبعثة الخاصة، فقد نصت عليها المادة 21 في الفقرة الأول بقولها:" **يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات و الامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين**

[1] أنظر المادة 38 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[2] أنظر المادة 39 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[3] قاسم خضير عباس، **المرجع السابق**، ص 54.

**بزيارة رسمية**"،[1] ذلك باعتبار أن رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية هو المشرف الأول على العلاقات الخارجية و المباحثات الدولية، وهو الذي يقوم بتعيين وزير الخارجية و سفراء بلاده فرؤساء الدول بحكم مسؤولياتهم السياسية هم أقدر على اتخاذ القرارات الصعبة،[2] وبالنظر للمهام التي يقوم بها رئيس الدولة على الصعيد الدولي و مشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول و قيامه بتعيين ممثليه لدى الدول الأجنبية و قبوله اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته فهو يعتبر بذلك الدبلوماسي الأول و الممثل الرئيسي لدولته.[3]

ولقد استقر العرف الدولي على إعطاء رؤساء الدول الأجنبية عند سفرهم إلى الخارج مجموعة من الامتيازات متمثلة في:

1- يجب أن يكون رئيس الدولة محل الرعاية و الاحترام المناسبين لصفته.[4]

2- يعفى رئيس الدولة من الخضوع للقوانين المحلية، وهو امتياز سلبي ينحصر في منع تطبيق القوانين المحلية عليه إلا أنه لا يسمح له بخرق القوانين المحلية.

3- عدم التعرض لشخصه و إعفاءه من كل مظاهر العنف المباشر و غير المباشر الذي تقوم به السلطات المحلية بشرط عدم قيامه بما يخالف لوائح الأمن و النظام العام.[5]

4- يعفى رئيس الدولة من دفع الضرائب الشخصية و المباشرة، كما يعفى من دفع الرسوم الجمركية بالنسبة لأمتعته ولا يجوز تفتيشه أو تفتيش حقائبه.

5- يعفى كذلك من الخضوع لقضاء المحاكم الجنائية، إلا أن ذلك لا يمنع السلطات المحلية من اتخاذ إجراءات الأمن اللازمة، وإذا حدث و قام رئيس الدولة أثناء تواجده بالخارج بارتكاب مخالفة للقوانين المحلية للدولة ، فلهذه الأخيرة حق إنهاء زيارته.[6]

---

[1] أنظر المادة 01/21 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[2] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص 67.

[3] دريس حجام، **المرجع السابق**، ص60.

[4] عبد المجيد حمادى العيساوي، **المرجع السابق**، ص 84.

[5] عائشة عبد الرحمان راتب، **المرجع السابق**، ص37.

[6] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص ص 68-69.

جرى العرف الدولي على إعفاء رئيس الدولة من القضاء المدني و خاصة بالنسبة للديون التي يقومون بعقدها.[1]

أما بالنسبة لذوي الرتب العليا،[2] فقد جاء في المادة 01/21 أنه:" **إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية و غيرهما من ذوي المراتب العليا في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي**"، وعليه فإنه يتمتع هؤلاء مثلهم مثل رئيس الدولة بالحصانة الشخصية لذواتهم و المقررات و كذلك الحصانة القضائية من أجل منحهم الحرية في أداء مهامهم.[3]

**المطلب الثاني: مدى حصانات و امتيازات البعثات الخاصة (النطاق)**

إن استقراء أهم الحصانات و الامتيازات المقررة لأعضاء البعثة الخاصة و مقرها و التي نصت عليها اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في المطلب الأول يقود إلى الغوص في حدود تلك الحصانات و الامتيازات من حيث النطاق المكاني و نطاق شخصي أما النطاق الزمني، وعليه في هذا المطلب سنبين مدى حصانات و امتيازات البعثات الخاصة (النطاق) في الفروع التالية:

**الفرع الأول: من حيث المدى المكاني**

تجدر الإشارة إلى أن المبعوث لا يتمتع في الدولة الموفدة له بأية حصانة على الإطلاق وأنه يتمتع في الدولة المستقبلة- **ما لم تكن دولة جنسيته أو دولة إقامته الدائمة**- بكافة الحصانات والامتيازات التي يكفلها له القانون الدولي العام، وقد استقر العرف الدولي المدوّن من بعد أيضا، على تمتع المبعوث للبعض من الحصانات، أثناء مروره

[1] عائشة عبد الرحمان راتب، **المرجع السابق**، ص38.

[2] يصطلح على ذوي الرتب عموما: رئيس الوزراء، وزير الخارجية، الشخصيات السياسية أو العسكرية العيا.

[3] دريس حجام، **المرجع السابق**، ص 65.

العابر **(ترانزيت)** بأي من الدول في طريقه من أو إلى الدولة المستقبلة أو الدولة الموفدة له،[1] وعليه سنوضح ذلك فيما يلي:

**أولا: مواطنو الدولة المستقبلة والأشخاص المقيمين إقامة دائمة فيها**

يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيين جنسية الدولة الموفدة المادة 1/10.

ولكن قد يحدث في بعض الأحوال أن ينتمي ممثل الدولة الموفدة بجنسيته إلى دولة أخرى غير الأخيرة لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة إلا برضاء تلك الدولة، وللدولة المستقبلة في كل من الحالتين سحب رضاها في أي وقت تشاء حسب نص المادة 10.

قد تعرضت اتفاقية البعثات الخاصة في المادة 40 لبيان وضع ممثلي الدولة الموفدة متى كانوا من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، بحث لا يتمتع هؤلاء الدولة المستقبلة إلا بالحرية الشخصية والحصانة القضائية دون غيرها، وفي إطار أدائه لأعماله الرسمية فحسب، أما بالنسبة لباقي أعضاء البعثة الآخرون والمستخدمون الخاصين الذين هم بدورهم ينتمون إلى جنسية الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون إلا بالحصانات والامتيازات التي قد ترى هذه الدولة المستقبلة منحها لهم، ويتعين قانونا على الدولة المستقبلة في جميع الأحوال أن تمارس اختصاصها الإقليمي على الأفراد المذكورين على نحو لا يعوق أداء البعثة الخاصة لوظائفها.[2]

**ثانيا: المرور في إقليم دولة ثالثة**

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانات وامتيازات معينة أثناء مرورهم العابر بأي من الدول في طريقهم من وإلى الدولة المستقبلة أو الدولة الموفدة، كما أشارت اتفاقية البعثات الخاصة إليها بتسمية الدولة الثالثة بنص المادة 42 منها.

---

[1] محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، ط01، بيروت، لبنان، 1993، ص ص 91-92.

[2] أنظر المادة 40 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

تجدر الإشارة إلى أن المبعوث لا يتمتع في دولته الموفدة له بأية حصانة على الإطلاق وأنه يتمتع في الدولة المستقبلة بمجموعة من الحصانات و الامتيازات التي يكفلها له القانون الدولي شريطة أن لا يكون مالك لجنسيتها و لا مقيم فيها بصفة دائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من اتفاقية البعثات الخاصة.[1]

كما نصت المادة 40 من ذات الاتفاقية على أنه:"**لا يتمتع ممثلي الدولة الموفدة متى كانوا من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحرية الشخصية والحصانة القضائية دون غيرها، وفي إطار أداءه لأعماله فحسب**"، هذا و أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية أن باقي أعضاء البعثة الآخرون و المستخدمون الخاصون الذي يحوزون نفس الوضع لا يتمتعون بالحصانات و الامتيازات إلا تلك التي ترى الدولة منحها لهم، مع ممارساتها لاختصاصها الإقليمي دون التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.[2]

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانات و امتيازات معينة أثناء مرورهم بإقليم دولة ثالثة حيث نصت المادة 01/42 على أنه:"**إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته وذلك سواء كان مسافرا معه أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده**"،[3] وتتمتع المراسلات الخاصة بالبعثة هي الأخرى بالحصانة عند مرورها بإقليم الدولة الثالثة وهو ما تبينه الفقرة الثالثة من نفس المادة:" **تمنح**

[1] علان حرشاوي، **المرجع السابق**، ص71.

[2] أنظر المادة 40 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[3] أنظر المادة 01/42 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

**الدولة الثالثة المراسلات الرسمية و للرسائل الرسمية الأخرى المارة بإقليمها نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية و عليها مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 أن تمنح لسعاة البعثة الخاصة و لحقائبها أثناء المرور نفس الحصانة و الحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية".**[1]

وقد أضافت اتفاقية 1969 إلى ما سبق أن قررته اتفاقية 1961 أمرين في غاية الأهمية وهما:[2]

* **الأمر الأول:** إذ يجب أن يتم إخطار مقدما بالمرور العابر، سواء عن طريق طلب التأشيرة أو بالإخطار.

* **الأمر الثاني:** ألا تكون قد اعترضت على ذلك.

**الفرع الثاني: من حيث المدى الزماني**

يقصد بالنطاق الزماني لحصانات و امتيازات البعثة الخاصة، هو وقت بدأ التمتع بها ووقت انتهائها، وقد نظمت المادة 43 مدة حصانات وامتيازات البعثة الخاصة كالآتي:[3]

**أولا: وقت بدء التمتع بالحصانات**

من حيث بدء التمتع بالحصانات وامتيازات البعثة الخاصة، تنص الفقرة الأولى من المادة 43 :" **يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه بوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها".**

[1] عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص271.

[2] دريس حجام، **المرجع السابق**، ص 73.

[3] دريس حجام، **المرجع نفسه**، ص 74.

**ثانيا: انتهاء التمتع بالحصانات**

أما فيما يتعلق بانتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات فقد نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة:" **متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرته إقليم الدولة المستقبلة، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه**".

كما تضيف الفقرة الثالثة بأنه:" **إذا توفى أحد أعضاء البعثة الخاصة، يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة**".

والملاحظ أنه لا يشتمل العرف الدولي أو أي من الاتفاقيتين – **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969**– على قاعدة تحدد عدد الأيام أو الأسابيع المكونة لما يمكن وصفه بأنه" **الفترة المعقولة** "من الزمن تسمح بمغادرة إقليم إلى بعض السوابق المتسمة **Philippe Cahier** الدولة المستقبلة، و أشار فيليب كاييه بالمبالغة في تحديد المدة من حيث الطول أربعة أشهر أو القصر ثلاثة أيام، منتهيا في وجهة نظره أن المدة المعقولة لرحيل البعثة الدبلوماسية الخاصة هي بضعة أسابيع، كما ينتهي التمتع بالحصانة بالتنازل عنها.[1]

المقصود بالنطاق الزمني هنا هو بدء تمتع البعثة الخاصة بالحصانات ووقت انتهاءها، ولقد نصت المادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة في فقرتها الأولى عن بدء التمتع بنظام الحصانات و الامتيازات بقولها:" **يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه بوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة**

[1] يوسف علي الشكري، **المرجع السابق**، ص257.

**المستقبلة قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها**"،[1] أما عن انتهاء التمتع بهذا النظام فنصت الفقرة الثانية من نفس المادة على:" **متى انتهت وظائف أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته و حصاناته في الأحوال العادية بمغادرته إقليم الدولة المستقبلة، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه**".[2]

إضافة إلى أنه في حالة ما إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة، هذا لا يجرد أفراد أسرته من الحصانات التي منحت لهم بل تستمر استفادتهم منها إلى غاية مغادرتهم إقليم الدولة المستقبلة.[3]

ولقد أشار الفقيه كاييه إلى أن المدة المعقولة لرحيل البعثة الدبلوماسية الخاصة هي بضعة أسابيع.[4]

هذا و ينتهي التمتع بالحصانات أيضا عن طريق تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها و في جميع الأحوال هذا التنازل يكون صريحا و لا يمكن لممثلي البعثة الخاصة الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي عارض يتصل بالطلب الأصلي، كما أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يعتبر تنازلا عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، كون هذه الأخيرة تقتضي تنازلا مستقلا.[5]

**الفرع الثالث: من حيث الأشخاص**

المقصود بالنطاق الشخصي هنا هو الفئات التي تشملها تلك الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة الخاصة، وقد اقتصرت اتفاقية 1961 تطبيقها على رئيس البعثة وأعضائها

---

[1] أنظر المادة 02/43 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[2] أنظر المادة 03/43 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[3] دريس حجام، **المرجع السابق**، ص 74.

[4] أنظر المادة 41 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[5] دريس حجام، **المرجع السابق**، ص 75.

الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وأفراد أسرهم والمستخدمين والخدم، أما اتفاقية 1969 فقد مدت نطاق تطبيقها إلى جانب البعثة وأعضائها إلى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية إذا ترأسوا أو شاركوا في أعمال بعثة خاصة، وقررت تمتعهم أيضا بالتسهيلات والحصانات والامتيازات التي يقررها لهم القانون الدولي المادة 21،[1] وعليه تشمل الحصانات و الامتيازات أعضاء البعثة الخاصة على النحو التالي:[2]

1- المبعوثين الواردة أسماءهم في كتاب الاعتماد.

2- ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و يقصد بممثل الدولة، أي شخص أصبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة.

3- الموظفين الإداريين و الفنيين، حيث يتمتعون بحصانات و امتيازات شخصية، أما الحصانات القضائية فهي تنحصر في القضاء المدني و الإداري في الأعمال التي يقومون بها ضمن واجباتهم و تقتصر الإعفاءات الجمركية على ما يستوردونه من أشياء عند دخولهم إقليمها.

4- أفراد أسر المبعوثين المرافقين لهم شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة.

5- العاملين في الخدمة و هم موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المنزلية أو ما شابهها من أعمال.

6- الخدم الخصوصيين أو المستخدمون الخاصون و هم الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير.

وعليه سنوضح في هذا الفرع مدى حصانات و امتيازات البعثات الخاصة من حيث الأشخاص، وذلك فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 21 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[2] عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص 270.

**أولا: ممثلوا الدولة الموفدة في البعثة الخاصة**

يقصد بتعبير "**ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة**" أي شخص أصبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة، وتتمتع بالحصانة القضائية نفسها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدائمة، عدا الاستثناءات الوردة في المادة 02/31 من اتفاقية البعثات الخاصة مثلا أن ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة لا يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور خارج أعماله الرسمية بخلاف زميله في البعثة الدائمة[1].

**ثانيا: الموظفون الإداريون والفنيون**

عرفتهم المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة بما يلي:" **يقصد بتعبير الموظفون الإداريون والفنيون موظفو البعثة الخاصة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية**"،[2] حيث يتمتعون بحصانات و امتيازات شخصية، أما الحصانات القضائية فإنها تنحصر في القضاء المدني الإداري بالنسبة للأعمال التي يقومون بها ضمن مهامهم الرسمية، وتقتصر الإعفاءات الجمركية على ما يستوردونه من أشياء عند دخولهم إقليمها لأول مرة، ويدخل في طائفة الإداريين كل من لم تمنحه دولته صفة "**الدبلوماسي**"، وكل من لا يدخل في "**طائفة الخادم**" السهل تحديد مدلوله وحصر المنتمين إليها في: السائق، البستاني، الطاهي عامل النظافة ... الخ، وقد كان وضع الإداريين من البعثات الدبلوماسية محل خلاف كبير في العمل الدولي وفي فقه القانون الدولي قبل إبرام "**اتفاقية فيينا**" للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فمن الدول والفقهاء من يتجه إلى المساواة كأصل عام بين الدبلوماسيين والإداريين في مجال تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب أنصاره

[1] أنظر المادة 02/31 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[2] أنظر المادة 01 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

من الدول والفقهاء، إلى أن الأصل في الإداريين هو عدم تمتعهم بأية حصانات وامتيازات دبلوماسية.[1]

والواضح أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أخذت ومن بعدها اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بوجهة نظر أنصار الاتجاه الأول.[2]

**ثالثا: أفراد الأسرة**

يتمتع أفراد أسرة المبعوث في البعثة الخاصة بالحصانة نفسها التي يتمتع بها أقرانهم في البعثة الدائمة، بشرط ألا يكونوا مواطني الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة أو من المقيمين بها إقامة دائمة، حيث يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية البعثات الخاصة.[3]

ولم تستخدم اتفاقية 1969 عبارة أفراد أسرة العضو الذين يعيشون معه في مسكن واحد التي استخدمتها اتفاقية 1961 على أساس أنه – **بالنظر للطبيعة المؤقتة للبعثة الخاصة** – يمكن أن يصاحب العضو أفراد من أسرته لا يعيشون معه في مسكن واحد.[4]

ولذلك اكتفت الاتفاقية المادة 01/39 بالنص على أنه يشترط لتمتع أفراد أسرة الدبلوماسيين في البعثات الخاصة بالحصانات والامتيازات المقررة لهم في المواد من 29 إلى 35 أمران أن يتم اصطحابهم معهم، وألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها بصفة دائمة.

وهو ما يسري أيضا على أفراد أسر الأعضاء الإداريين والفنيين في البعثة، مع بعض الفروق، حيث يتمتع أفراد أسرة موظفي البعثة الخاصة الإداريين والفنيين، إن كانوا بصحبة

---

[1] محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، **المرجع السابق**، ص 100.

[2] أنظر المادة 36 من **اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969**.

[3] أنظر المادة 29 إلى 35 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[4] أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1996 ص332.

موظفي البعثة الخاصة الم ذكورين بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة 36 من اتفاقية البعثات الخاصة. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي لم تستطع تقديم تعريف دقيق للعائلة التي يمكن أن ترافق البعثة الخاصة، لا في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 ولا في اتفاقية العلاقات

القنصلية 1963، ورغم المحاولات التي فشلت في إعطاء تعريف لها فقد تقدمت كل من تونس وغواتيمالا في هذا السياق بتقديم أعضاء "**العائلة**" على أنهم: الوالدين، الزوجات والفروع، لكن هذا الاقتراح تم رفضه ب 47 صوت ضد 05 أصوات و 37 امتناع أما فرنسا فقد قامت بتقديم اقتراح تعديل فحواه أن تكون هناك رخصة مسبقة للحصول على هذه الامتيازات من قبل دولة الاستقبال إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الأغلبية وعلى العكس من ذلك فقد تم قبول مقترح كولومبيا، والقاضي بضرورة أن يكون أفراد أسرة، البعثة الخاصة بصحبة الممثلين الدبلوماسيين ب 44 صوت ضد 11 صوت مع 11 امتناع.

**رابعا: العاملين في الخدمة**

يقصد بتعبير العاملون في الخدمة موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المنزلية أو ما شابهها، حيث يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية، ويعفون من دفع الرسوم والضرائب عما يتقاضونه من مرتبات، كما يعفون من أحكام الضمان الاجتماعي بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين إقامة دائمة فيها وأن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة. [2]

و تنص المادة 37 من اتفاقية البعثات الخاصة:"**يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة والضرائب عن الم المنصوص عليه في المادة 32**".

---

[1] أنظر المادة 02/39 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

[2] أنظر المادة 02/32 من **اتفاقية البعثات الخاصة**.

**خامسا: المستخدمون الخاصون**

يقصد بتعبير "**المستخدمون الخاصون**" الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير، حيث يعفون من دفع الرسوم والضرائب عما يتقاضونه من مرتبات، كما يتمتعون ببعض الحصانات والامتيازات في حدود ما تسمح به الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة وفقا لأحكام المادة 38 من اتفاقية البعثات الخاصة:"**يعفى المستخدمون الخاصون والعاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلة، بيد أن على الدولة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة**".

ولا يتمتع الخادم الخاص في اتفاقية البعثات الخاصة على غرار اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المادة 04/37 بالحصانة القضائية سواء في الأمور المدنية أو الأمور الجزائية رغم تمتعه ببعض الامتيازات الدبلوماسية، غير أنه يجوز للدولة المستقبلة أن تمنحه الحصانة القضائية حسب رغبتها.

كما جرى العمل في أغلب الدول على عدم تمتع الخادم الخاص بالحصانة القضائية وهناك بعض الدول كالإكوادور ترفض قوانينها صراحة تمتع الخادم الخاص بالحصانة، كما أن بعض الدول تنص على تعداد الأصناف الذين يتمتعون بالحصانة القضائية دون أن تشير إلى الخدم، ونيكاراجوا والسودان، كما أن المحاكم الفرنسية والإيطالية تبدي معارضتها تجاه توسيع نطاق الحصانة القضائية إلى الخدم.[1]

وقد يكون سبب عدم منح الخادم الخاص الحصانة القضائية، هو أن الخادم الخاص يعمل في الغالب داخل منزل المبعوث، ومن المحتمل أن يرتكب جرائم ضده، كالسرقة أو

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي، المرجع السابق**، ص 352.

غيرها ولكي لا تكون الحصانة وسيلة للتهرب من المسؤولية، فقد ارتأى عدم منحهم الحصانة لإمكان اتخاذ الإجراءات ضدهم.[1]

[1] **المرجع نفسه**، ص 353.

## خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج في الأخير من خلال الفصل الثاني الحصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، و من خلال ما تضمنه من مفاهيم هامة، أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بامتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة، تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة، ومن هذه الامتيازات ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح له احتراما له ولدولته ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه والغير، ولهذا فمن الضرورة تحديد مفهوم الحصانة القضائية وتمييزها عن الامتيازات الأخرى، وتقضي الحصانة القضائية بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحاكم الوطنية، استثناء من قواعد اختصاص الدولة القضائية، ولغرض إضفاء الصفة الشرعية على هذا الاستثناء فمن الواجب معرفة أساسها القانوني.

فلقد جرى العرف الدولي منذ الأزل على إحاطة المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات و الامتيازات التي تعبد له الطريق نحو القيام بأعباء مسؤولياته ووظائفه، فكانت هذه الحصانات سباقة في الظهور عند ظهور الدولة الحديثة، وكان للدول تقليد مفاده وجوبية إحاطة المبعوث أو السفير بجميع مظاهر الحماية و الاحترام على أساس مبدأ المعاملة بالمثل المتبادل بين أشخاص القانون الدولي.

ومنه ظهر اهتمام فقهاء القانون الدولي بهذا النظام فأخذوا في البداية يتناوبون في إيجاد تعاريف له سواء كانت لغوية، اصطلاحية أو قانونية متفقين جميعهم أنها تنصب هذه الحصانات و الامتيازات على فكرة تحصين المبعوث و عدم الوصول إلى شخصه، فيما تباينوا في وضع النظريات المبينة للأساس القانوني لها، و مقتضيات الوظيفة على أساس ما جاءت به ديباجة الاتفاقيات و التي منها اتفاقية البعثات الخاصة التي تناولت نظام حصانات و امتيازات، التي بينت مجموع الحصانات وهذه البعثة بصورة مفصلة و أفردت

لها نصوص المواد من 21 إلى 48 الامتيازات سواء كانت شخصية أو قضائية أو امتيازات مالية من جهة و سواء كانت مقررة للبعثة أو أعضائها مشيرة كذلك إلى نطاق حدود هذه الحصانات المكاني، الشخصي و الزمني.

# الخاتمة

# الخاتمة:

إن العلاقات الدبلوماسية الحديثة تطورت بشكل متواتر وسريع و متعدد الجوانب و المتغيرات الوطنية والدولية، فالعلاقات الدبلوماسية في العصر الراهن لم تعد قاصرة على الجانب التقليدي الذي ظهرت به في السابق و الذي كان يعتمد على العلاقة الثنائية القائمة بين دولتين و إنما تطور مع مرور الزمن ليشمل أطرافا أخرى فاعلة في المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أم عالمية حكومية أو غير حكومية، لأن الدولة بإمكانها أن توفد بعثة خاصة لدى منظمة دولية على غرار تلك التي توفدها إلى نظيرتها وهذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف من خلال نظام البعثات الدبلوماسية.

فنظام البعثات الدبلوماسية الخاصة في الوقت الراهن من خلال الدور المنوط للبعثات وفقا لما رأيناه خاصة مهامها فقد أصبحت ظاهرة منتشرة ما بين الدول ولم تعد كما كانت عليه في القديم، وبالتحديد قبل قرن أو قرنين من الزمن لأن نظام البعثات القائم حاليا و خاصة المنظم للبعثات الخاصة يلعب دورا بارزا في معالجة الكثير من المسائل التي تعتري محيط العلاقات الدولية، و كذا تمتع المبعوثون الدبلوماسيين الخاصون بالعديد من الامتيازات والحصانات التي تميزهم عن غيرهم من المبعوثين، فلقد نظمت اتفاقية البعثات الخاصة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها بصورة مفصلة وأفردت لها نصوص المواد 21 إلى 48.

## ❖النتائج:

و لقد تمكن الطالبان الباحثان من التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1- إن تمتع الدولة بالشخصية الدولية و اعترافها بالدولة أخرى لا يعطيها حق إقامة العلاقات الدبلوماسية معها إلا بعد اتفاقهما على تبادل التمثيل الدبلوماسي، كون أن إقامة

العلاقات الدبلوماسية و إرسال و استقبال البعثات الدائمة ليس التزاما يقع على عاتق الدولة تتمتع بالسيادة المطلقة و باستقلال كامل، بل هو مجرد رخصة تملكها الدولة لها حرية استعمالها أو تركها، ولهذا فإن التمثيل الدبلوماسي يقوم على مبدأ الاختيارية باعتبار أن الدولة حرة في إقامة العلاقات الدبلوماسية مع من تشاء من الدول و برضاها التام دون أن يفرض عليها ذلك.

2- إن التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية نتيجة بروز نظام دولي جديد تسود فيه القوة و الهيمنة من طرف القطب الواحد أثر كليا على قاعدة الرضا في إقامة العلاقات الدبلوماسية نتيجة للقرارات و التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية، و التي تحث فيها الدول على الدخول في العلاقات الدبلوماسية مع بعضها البعض، أو تلك التي توصي بعدم إقامتها أو توقيعها كجزاء يوقع على دولة معينة، كما يمكن أن تفرض على دولة ما قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة معينة كجزاء أو وسيلة ضغط على هذه الأخيرة.

3- تعريف البعثة الخاصة جاءت به اتفاقية البعثة لعام 1969 في حين أن التعاريف الفقهية جاءت على نفس الاتجاه الذي سلكته الاتفاقية ما ورد في الاتفاقية.

4- أن تميز البعثة الخاصة عن البعثة الدائمة و البعثة القنصلية احتوى على مواطن تشابه و مواطن اختلاف باعتبارهم أنواعا للتمثيل الخارجي للدول.

5- عندما تتفق الدولتان على تبادل التمثيل الدبلوماسي فإن ذلك يتضمن الموعد المقرر لذلك وأيضا مستوى التمثيل، أما سفارة برئاسة سفير أو قائم بالأعمال الأصلي في حالة التمثيل المقيم، أما في حالة التمثيل غير المقيم فيتم الاتفاق بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها والدولة الثالثة التي سيتم معها تبادل التمثيل غير المقيم، و يترأس البعثة في هذه الأخيرة القائم بالأعمال بالنيابة عن السفير المقيم بالدولة المعتمد لديها في الأصل، أما المفوضية فهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة الوزير المفوض المعتمد كما يمكن أن يترأسها القائم بالأعمال.

6- أنه و بالرغم من الدور الحيوي للبعثة الخاصة إلا أن نظامها القانوني طال صدوره بل و كانت تطبق عليها أحكام البعثة الدائمة لفترة طويلة إلى أن طالبت الدول بضرورة وجود نظام قانوني مستقل لها بمراحل و إن كان قد مسه الانتقاد.

7- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة و التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنت 55 مادة تناولت التعريف بالبعثة الخاصة تشكيلتها ووظائفها وبدء ونهاية عملها وكذا نظام الحصانات و الامتيازات المقررة للبعثة.

8- يعد العرف المصدر الأساسي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ذلك أن القانون الدبلوماسي يشمل الأعراف و العادات منذ آلاف السنين.

9- الجمع بين نظرية الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة لوضع أساس فلسفي لتبرير منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية للبعثات باختلاف أنواعها.

10- أن اتفاقية البعثات الخاصة 1969 أقرت حصانات و امتيازات لكل من مقر وأعضاء البعثة الخاصة بهدف تسهيل أداء هذه البعثة لمهامها الموكلة إليها من قبل دولتها.

## ❖الاقتراحات:

من نتائج البحث تمكنا من تقديم بعض التوصيات وهي كما يلي:

1- على واضعي اتفاقية البعثة الخاصة مراجعة مفهوم هذه البعثة كونهم لم يفرقوا بين مختلف فئات البعثة بالنظر إلى مستواها، مهمتها، ومرتبة الشخص الذي ترأسها ذلك أن التعريف جاء واسعا مما يؤدي إلى منح حصانات و امتيازات لأشخاص هم في منأى عنها.

2- العمل على أن يكون مبدأ الرضائية كعنصر هام في إقامة العلاقات الدبلوماسية استنادا إلى الاحترام المتبادل بين الدول واحترام سيادة كل منها.

3- نظرا لقصور اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على مسايرة الركب الحضاري الذي تعرفه الدول في مجال العلاقات الدولية، فإننا نقترح إعادة النظر فيها

لا سيما وأن الدول أصبحت تسعى إلى تفسير هذه الاتفاقية حسب ما يخدم مصالحها الخاصة متجاهلة أحكامها تماما إذا كانت تخالف هذه المصالح.

4- وباعتبار أن مبدأ الرضائية قد تأثر بالأزمات و الصراعات الدولية التي يعرفها المجتمع الدولي، و نظرا للقرارات التي تصدرها المنظمات الدولية التي تحد من هذا المبدأ فإنه يجب إدراج أحكام صريحة تلزم الدول باحترام مبدأ الرضائية في إقامة العلاقات الدبلوماسية على أساس أنه من أهم المبادئ الدولية التي تقوم عليها العلاقات الدولية.

5- وضع أحكام تنظم منح اللجوء الدبلوماسي بالنسبة للمجرمين السياسيين واستبعاده بالنسبة للمجرمين العاديين، و أن لا يتم منحه إلا بموافقة صريحة من طرف دولة الإقليم على أساس أنه يعتبر إنقاص من سيادتها الداخلية إضافة إلى حقها في سحبه بطريقة صريحة لا تدع مجالا للشك في أي وقت.

**- تم بحمد الله-**

# قائمة المصادر والمرجع

## قائمة القرآن الكريم:

## أولا: المصادر

### 01- الاتفاقيات:

**1- اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969.**

2- **مشروع الاتفاقية والتعليق عليها في تقرير لجنة القانون الدولي في أعمالها خلال دورتها** بتاريخ 16 ماي 1697.

3- المعهد الدبلوماسي، **قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر**، وزارة الخارجية، ط02، الدوحة، 2014.

### 02- المراسيم:

1- المرسوم رقم 64/ 84 المؤرخ في 02 مارس 1964، **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية**، المؤرخة في 18 أفريل1961، ج ر، ع29، في 07 أفريل 1964.

2- المرسوم رقم 85/64 المؤرخ في 04 مارس 1964 **المتضمنة المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية**، المؤرخة في 24أفريل 1963 ج ر ج ج، ع34، في 24 أفريل 1964.

### 03- المعاجم والقواميس:

1- بسام عبد الرحمان المشاقبة، **معجم المصطلحات البرلمانية و الدبلوماسية**، دار المأمون للنشر و التوزيع، ط01، عمان 2011.

2- صلاح الخياط، **معجم المصطلحات الدبلوماسية و الإتيكيت الدبلوماسي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

## ثانيا: المؤلفات

### 01- الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1996.

2- إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007.

3- زهرة عطا محمد صالح، **أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي**، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط03، عمان، 2010.

4- سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

5- سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، القانون الدولي العام، جامعة جرش دار وائل للنشر والتوزيع، ط01 عمان، الأردن، 2010.

6- شفيق عبد الرزاق السامرائي، **الدبلوماسية**، دار الكتب الوطنية للنشر و التوزيع، ط01 طرابلس، 2002.

7- علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي و القنصلي (عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية التمثيل الدبلوماسي و التمثيل القنصلي)**، منشأة المعارف، ط01، الإسكندرية، 1962.

8- علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، دار الرضوان للنشر و التوزيع ط01، عمان، العراق، 2014.

9- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل موسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط01، عمان، 2005.

10- علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط03، عمان، 2007.

11- عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية و القنصلية**، كاظمة للنشر و الترجمة، ط01 بيروت، 1986.

12- عائشة عبد الرحمان راتب، **التنظيم الدبلوماسي و القنصلي**، دار النهضة العربية ط02، القاهرة، 1963.

13- عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، **الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية المقررة في القانون الدولي**، الناشر شركة عبيكان للأبحاث و التطوير، ط01 الرياض، 2007.

14- عبد العزيز محمد سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (دراسة تحليلية في الفقه و القضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا لعام 1961-1963)**، جامعة عين الشمس، مصر، 1986.

15- عبد المجيد حمادى العيساوي، **العلاقات الدبلوماسية و دورها في حل المنازعات الدولية**، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، 2015.

16- علي رحيم راضي، **العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، شأنها وتطورها، أسسها و مبادئها، مستقبلها**، دار رسلان سوريا، 2016.

17- قاسم خضير عباس، **المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي**، دار الرافدين، ط01 بيروت، 2009.

18- محمود عبد ربه العجرمي، **الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**، د ب ن، 2011.

19- محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية ط01، بيروت، لبنان، 1993.

20- منتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية**، دار الفكر الجامعي ط01، الإسكندرية، 2008.

21- وليد خالد الربيع، **الحصانات و الامتيازات في الفقه الإسلامي و القانون الدولي (دراسة مقارنة)**، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن و السياسة الشرعية جامعة الكويت، د س ن.

22- يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية و حصانة أعضائها في المجتمع الدولي**، مصر د س ن.

**02- الرسائل والمذكرات العلمية:**

**أ- مذكرة ماجستير:**

1- أمال ديلمي، **التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية**، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- دريس حجام، **حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

3- صالح الزين هايل، **الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

4- علان حرشاوي، **النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر** مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

5- محمد مقيرش، **إدارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية في ضوء القانون الدولي و الممارسة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

6- سامية صديقي، **مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009.

7- معن إبراهيم جبار شلال حبيب، **الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

8- وليد عمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)** مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 2014.

**ب- مذكرة الماستر:**

- إيمان عابد، **النظام القانون للبعثات الدبلوماسية الخاصة**، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020.

**03- مقالات العلمية:**

1- رضوان بن صاري، «**الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية**» ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2017.

2- رحاب الشادية، «**الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي و تأثيرها على حقوق الإنسان**»، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع01، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، فيفري 2013.

3- مصطفى زناتي،«**البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع الحصانات)** »، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة البحوث والدراسات**، ع12 جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جوان 2018.

# فهرست الموضوعات

| العنوان | الرقم |
|---|---|
| **شكر و تقدير** | |
| **الإهداء** | |
| **قائمة الرموز والمختصرات** | |
| **مقدمة** | أ- خ |
| **الفصل الأول: النظام الدولي المؤطر للبعثات الدبلوماسية** | **10** |
| المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبعثات الدبلوماسية الخاصة | **11** |
| المطلب الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة | **11** |
| الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية الخاصة | **12** |
| أولا: التعريف الإتفاقي | **13** |
| ثانيا: التعريف الفقهي | **16** |
| الفرع الثاني: خصائص البعثة الدبلوماسية الخاصة | **17** |
| أولا: المهمة الخاصة | **17** |
| ثانيا: الصفة المؤقتة | **17** |
| ثالثا: خصوصية الأشخاص القائمين بمهام البعثات الخاصة | **18** |

| | |
|---|---|
| رابعا: المهنية الخاصة بالبعثات الخاصة | **18** |
| خامسا: الصفة الوظيفية | **18** |
| سادسا: عدم وجود مؤسسات في البعثة الخاصة | **18** |
| سابعا: إثبات صفة البعثة الخاصة تتم بتقديم أوراق تفويضهم | **19** |
| الفرع الثالث: تمييز البعثة الدبلوماسية الخاصة عن البعثات الدبلوماسية الأخرى | **20** |
| الفرع الرابع: أهمية البعثة الدبلوماسية الخاصة | **22** |
| أولا: تمييز البعثة الخاصة عن البعثة الدائمة | **22** |
| ثانيا: تمييز البعثة الخاصة عن البعثة القنصلية | **26** |
| المطلب الثاني: أسباب ظهور البعثات الدبلوماسية الخاصة | **28** |
| الفرع الأول: التطور التكنولوجي | **30** |
| الفرع الثاني: اتساع نطاق التعامل الدولي | **31** |
| الفرع الثالث: تنوع و تعقد المشكلات الدولية | **32** |
| الفرع الرابع: الأهمية الخاصة لحل المشكلات الدولية | **33** |
| المبحث الثاني: طبيعة البعثات الدبلوماسية الخاصة | **35** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: مصدر الأحكام التي تنظم البعثات الدبلوماسية الخاصة | **35** |
| الفرع الأول: البعثات الخاصة أمام لجنة القانون الدولي | **36** |
| الفرع الثاني: حسب اتفاقية البعثات الخاصة | **40** |
| أولا: القسم الأول | **40** |
| ثانيا: القسم الثاني | **41** |
| ثالثا: القسم الثالث | **41** |
| المطلب الثاني: نظام عمل البعثات الدبلوماسية الخاصة | **43** |
| الفرع الأول: تشكيل البعثة الخاصة | **43** |
| الفرع الثاني: مباشرة البعثة الخاصة لأعمالها | **47** |
| أولا: الجهة التي تتعامل معها البعثة الخاصة داخل الدولة المستقبلة | **47** |
| ثانيا: وظائف البعثة الخاصة | **49** |
| الفرع الثالث: قواعد الأسبقية | **52** |
| الفرع الرابع: انتهاء وظائف البعثة الخاصة | **53** |
| **خلاصة الفصل الأول:** | **55** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: الأسس المنظمة لحصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة** | **57** |
| المبحث الأول: آليات الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية الخاصة | **58** |
| المطلب الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الخاصة | **58** |
| الفرع الأول: تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية | **59** |
| أولا: معنى الحصانة | **59** |
| ثانيا: تعريف الامتياز | **64** |
| الفرع الثاني: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية | **68** |
| المطلب الثاني: مصادر الحصانات و الامتيازات الخاصة | **70** |
| الفرع الأول: العرف الدولي | **71** |
| الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية | **73** |
| الفرع الثالث: التشريعات الوطنية | **74** |
| المبحث الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات للبعثات الخاصة | **75** |
| المطلب الأول: حصانات وامتيازات البعثات الخاصة | **76** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: حصانات وامتيازات مقر البعثة و موجوداتها | **76** |
| الفرع الثاني: حصانات و امتيازات أعضاء البعثة الخاصة | **79** |
| الفرع الثالث: حصانات و امتيازات رئيس الدولة (مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية) | **83** |
| المطلب الثاني: مدى حصانات و امتيازات البعثات الخاصة (النطاق) | **85** |
| الفرع الأول: من حيث المدى المكاني | **85** |
| أولا: مواطنو الدولة المستقبلة والأشخاص المقيمين إقامة دائمة فيها | **86** |
| ثانيا: المرور في إقليم دولة ثالثة | **86** |
| الفرع الثاني: من حيث المدى الزماني | **88** |
| أولا: وقت بدء التمتع بالحصانات | **88** |
| ثانيا: انتهاء التمتع بالحصانات | **89** |
| الفرع الثالث: من حيث الأشخاص | **90** |
| أولا: ممثلوا الدولة الموفدة في البعثة الخاصة | **92** |
| ثانيا: الموظفون الإداريون والفنيون | **92** |
| ثالثا: أفراد الأسرة | **93** |

| | |
|---|---|
| رابعا: العاملين في الخدمة | **94** |
| خامسا: المستخدمون الخاصون | **95** |
| **خلاصة الفصل الثاني:** | **97** |
| **الخاتمة:** | **100** |
| **قائمة المصادر والمراجع:** | **105** |
| **فهرست الموضوعات:** | **112** |

## الملخص:

لم تعد العلاقات الدبلوماسية في الوقت الراهن قاصرة على الجانب التقليدي الذي يعتمد على العلاقة التقليدية القائمة بين الدول، حيث ظهرت أطراف فاعلة في المنظومة الدولية كالمنظمات الدولية والمبعوثون الدبلوماسيون.

إذ تعكف الدول على إيفاد بعثات خاصة تمثلها لدى دول أخرى أو منظمات دولية تضاف إلى البعثات التقليدية، هذه الفئة من البعثات تعد فاعلا مؤثرا في العلاقات الدبلوماسية، وهو ما يعرف بنظام البعثات الدبلوماسية القنصلية الخاصة الذي يؤدي دورا بارزا في معالجة الكثير من القضايا التي تتعدى العلاقات ما بين الدول، خاصة ذات الاهتمام المشترك منها سواء كانت اقتصادية، سياسية، ثقافية أو علمية، للرقي بها إلى مستوى تطلعات الدول، وهو ما تجسد في نظام التمثيل الدبلوماسي الخاص المؤقت، والملاحظ أن هذا النظام لم يرق إلى مستوى نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم من حيث الأحكام، رغم مساهمته في معالجة العديد من القضايا التي طرحت أمامه.



**الكلمات المفتاحية:**

البعثة – مبعوث دبلوماسي خاص – البعثات الدبلوماسية – العلاقات الدبلوماسية – التمثيل الدبلوماسي – البعثة الدبلوماسية الخاصة.

## summary:

At the present time, diplomatic relations are no longer limited to the traditional aspect that depends on the traditional relationship that exists between states, as actors have appeared in the international system, such as international organizations and diplomatic envoys.

As countries are sending special missions to represent them in other countries or international organizations that are added to the traditional missions, this category of missions is considered an influential actor in diplomatic relations, which is known as the system of special consular diplomatic missions, which plays a prominent role in addressing many issues that transcend relations Between countries, especially those of common interest, whether economic, political, cultural or scientific, to raise them to the level of the aspirations of countries, which was embodied in the temporary special diplomatic representation system, and it is noted that this system did not rise to the level of the permanent diplomatic representation system in terms of Judgments, despite his contribution to addressing many of the issues brought before him.



**Keywords:**

*mission - special diplomatic envoy - diplomatic missions - diplomatic relations - diplomatic representation - special diplomatic mission.*

تم بحمد الله